

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/1/Add.1

19 March 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادسون
مونتريال، 15-12 أبريل/نيسان 2010

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

-1 افتتاح الاجتماع

ملاحظات افتتاحية يدلّي بها رئيس اللجنة التنفيذية.

-2

(أ) إقرار جدول الأعمال

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/1 تتضمن جدول الأعمال المؤقت للجتماع السادسون للجنة التنفيذية.

مسائل طرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تقر جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/1، وإذا تطلب الأمر، بصيغته المعديلة شفهياً في الجلسة العامة.

(ب) تنظيم العمل

سيقترح الرئيس تنظيم العمل على الجلسة العامة.

-3 أنشطة الأمانة

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/2 تعرض تقريراً عن أنشطة الأمانة منذ الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية. وتتضمن الوثيقة معلومات عن أنشطة المتابعة التي نفذتها الأمانة بشأن نتائج الاجتماع التاسع والخمسين، والتحضيرات للاجتماع السادسين، وكذلك معلومات عن المهام التي قامت بها كبيرة الموظفين وقائم بها موظفو الأمانة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

مسائل طرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علماً بالتقدير المتعلق بأنشطة الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/2).

-4

الشؤون المالية**(أ) حالة المساهمات والمصروفات**

الوثيقة 3 UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/3 تعرض معلومات عن حالة الصندوق حتى 5 مارس/آذار 2010 حسبما سجلها اليونيس. وفي ذاك التاريخ، كان رصيد الصندوق مقداره 390 186 116 دولاراً أمريكياً. وهو الرصيد الصافي بعد الأخذ في الحسبان كافة الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى نهاية الاجتماع التاسع والخمسين.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) تحيط علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أذونات الصرف حسبما وردت في الوثيقة 3 UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/3؛
- (ب) تحيط علما بلائحة الأطراف (المرفق الأول بالوثيقة 3 UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/3) التي اختارت آلية الصرف الثابت لتسديد مساهماتها خلال الفترة 2009-2011 لتجديد موارد الصندوق؛
- (ج) تحت الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.
- (ب) مساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف غير مسددة من الاتحاد الروسي (المقرر 54/59)

الوثيقة 4 UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/4 تعرض معلومات عن مساهمات الاتحاد الروسي المستحقة للصندوق متعدد الأطراف حتى 5 مارس/آذار 2010 وأعدت عملاً بالمقرر 54/59.

مسائل تطرح للمعالجة:

- لا توجد أي حالة في اتفاق بيعي متعدد الأطراف تم التنازل فيها عن الديون المستحقة عن أحد الأطراف أو إلغائها.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) تحيط علماً بالوثيقة 4 UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/4 والمرفق الأول؛
- (ب) تطلب إلى كبيرة الموظفين الرد على رسالة حكومة الاتحاد الروسي ونقل آراء اللجنة التنفيذية بشأن مساهمات الاتحاد الروسي المستحقة لمدة طويلة حسبما أعرب عن ذلك في الاجتماع السادس؛
- (ج) تنظر فيما إذا كانت ستحيل مسألة مساهمات الاتحاد الروسي المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف كيما ينظر فيها الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية و/أو الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

حالة الموارد والتخطيط

-5

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

الوثيقة 5 UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/5 تعرض موجزاً للتسوييات المالية التي حدتها الوكالات الثانية والمنفذة ووافقت عليها أمانة الصندوق. وتشتمل الوثيقة على بيانات إحصائية عن المشروعات ذات أرصدة احتفظ بها لأكثر من الفترة المسموح بها وباللغة 12 شهراً بعد إتمام المشروع، وتبيّن، عملاً بالمقرر 92/41(ب)، مستوى الموارد المتاحة للجتماع السادس للجنة التنفيذية.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تحيط علما:

(1) بالقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الواردة في الوثيقة: UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/5

(2) بصفى مستوى الأموال التي تقوم الوكالات المنفذة بإعادتها إلى الاجتماع الستين، والبالغة قيمتها 66.944 دولار أمريكي من المشاريع. وهذا يشمل إعادة مبلغ 38.855 دولار أمريكي من اليونديبي، و 9 دولارات من اليونيب، و 28.080 دولار أمريكي من اليونيدو؛

(3) بصفى مستوى تكاليف الدعم التي تقوم الوكالات المنفذة بإعادتها إلى الاجتماع الستين، والبالغة قيمتها 6.445 دولار أمريكي من المشاريع. وهذا يشمل إعادة مبلغ 3.912 دولار أمريكي من اليونديبي، و 1 دولار أمريكي من اليونيب و 2.532 دولار أمريكي من اليونيدو؛

(4) بصفى مستوى أموال وتكاليف الدعم التي تقوم الوكالات الثانية بإعادتها إلى الاجتماع الستين، والبالغة قيمتها 192.731 دولار أمريكي. وهذا يشمل إعادة مبلغ 52.712 دولار أمريكي من فنلندا، و 16 دولارا من فرنسا و 140.003 دولار أمريكي من السويد، وأن تطلب من أمين الخزانة متابعة التحويلات النقدية لتلك المبالغ مع فنلندا وفرنسا والسويد؛

(ب) توافق على تحويل مشروع ROM/PHA/45/TAS/31 إلى YUG/PHA/43/TAS/22 بمبلغ 123.897 دولار أمريكي في خانة تكلفة المشروع، و 9.292 دولار أمريكي في خانة تكاليف دعم البرامج وفقا للطلب الذي وجهته السويد إلى الأمانة في رسالة مؤرخة 12 فبراير / شباط 2010، وبالتالي:

(1) خفض التمويل الثنائي الموافق عليه لحساب السويد من أجل تنفيذ المشروع ROM/PHA/45/TAS/30 بمقدار 83.219 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 10.818 دولار أمريكي، وزيادة التمويل المعتمد لحساب اليونيدو من أجل تنفيذ المشروع نفسه بمقدار 83.219 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 6.241 دولار أمريكي على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة بين جميع أصحاب المصلحة، وسوف يشكل هذا المقرر تعديلاً على الاتفاق المبرم بين حكومة رومانيا واللجنة التنفيذية؛ و

(2) خفض التمويل الموافق عليه لحساب السويد من أجل تنفيذ المشروع YUG/PHA/43/TAS/22 بمقدار 40.678 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 5.288 دولار أمريكي، وزيادة التمويل المعتمد لحساب اليونيدو من أجل تنفيذ المشروع نفسه بمقدار 40,678 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 3.051 دولار أمريكي على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة بين جميع أصحاب المصلحة، وسوف يشكل هذا المقرر تعديلاً على الاتفاق المبرم بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية.

(ج) تحيط علما:

(1) بأنه كان لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 4.579.745 دولار باستثناء تكاليف دعم المشاريع التي أنجزت من أكثر من عامين. وهذا يشمل 709.606 دولار أمريكي من اليونديبي، 1.295.490 دولار أمريكي من اليونيب، 522.148 دولار أمريكي من اليونيدو، و 2.052.501 دولار أمريكي من البنك الدولي؛

(2) أن تلاحظ أن لدى اليونيب رصيداً غير ملتزم به بمقدار 1.928.039 دولار أمريكي في ما يتعلق بالمشاريع المنجزة وتطلب من اليونيب أن تقدم تقريراً عن تطبيق القواعد المالية في ما يتعلق بالسلف النقدية الملزمة لاجتماع الحادي والستين؛ و

(3) بأنه كان لدى فرنسا أرصدة مجموعها 87.864 دولار أمريكي، ولدى اليابان 203.203 دولار أمريكي، ولدى إسبانيا 26.841 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الدعم.

(ب) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/6 تتضمن أربعة أجزاء. أعد الجزء الأول استجابة للمقررين 76/32 (ب) و 4/64، الذين طلب فيما إلى الأمانة أن تعدد تحديًا لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية بشأن حالة امتثال بلدان المادة 5. ويتضمن الجزء الثاني معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. ويعرض الجزء الثالث بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية. ويعرض الجزء الرابع نتائج التقدم المحرز لتحقيق الامتثال، بما في ذلك معلومات عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ.

مسائل تطرح للمعالجة:

- الحاجة إلى تنفيح شكل الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية للأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone وبرنامج المساعدة على الامتثال لتقديم تدريب بشأن التنفيذ في اجتماعات الشبكات التابعة للبرنامج؛
- فيما يتعلق بالتأخيرات في التنفيذ وحالة التقارير:

 - تقرير من اليونيب بشأن إكمال مشروع "إعداد مبادئ توجيهية لتشجيع السلامة في عمليات تحويل الأبروسلولات"؛
 - إلغاء المشروعات ما لم يتحقق تقدم بحلول الاجتماع الحادي والستين للأنشطة التي طلب بشأنها تقارير عن الحالة التي تواجه صعوبات مستمرة في التنفيذ؛
 - الحاجة إلى حث البلدان على اتخاذ إجراءات تسمح بتنفيذ بعض الأنشطة التي تواجه صعوبات مستمرة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تحيط علما:

(1) بكل امتنان، بتقارير الحالة الخاصة بالمشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي تم تقديمها إلى الأمانة من قبل حكومات أستراليا، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، وأسبانيا، والوكالات المنفذة الأربع، والوارد ذكرها في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/6؛

(2) بأن طلبات المشروعات التي طرحت خلال الاجتماع الستين من طرف ناورو، والمملكة العربية السعودية، والصومال تخضع لتفويض بيانات البرنامج القطرية لعام 2008 وفقاً للقرار رقم 5/52 بشأن تلقى بيانات البرنامج القطرية كشرط للموافقة على تمويل هذه المشروعات والإفراج عن التمويل؛

(3) بأنه تم الانتهاء من ثلاثة مشروعات من إجمالي 23 من المشروعات التي تواجه تأخيرات في التنفيذ؛

(4) بأن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقاً لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة (التقدم أو بعض التقدم) وتقوم بإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة كما هو مطلوب؛

(ب) تطلب:

(1) قيام برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير جلسة حول الشكل الذي تم تنفيذه للإبلاغ عن بيانات برنامج البلدان في اجتماعات الشبكة الخاصة بها؛

(2) تقديم تقارير حالة إضافية بشأن المشروعات المدرجة في المرفق الخامس بهذه الوثيقة؛

(3) تحديث تقرير التأخير المطلوب للمشروع التالي خلال الاجتماع السادس:

الوكلة	الرمز	اسم المشروع
اليونيسكو	GLO/ARS/39/TAS/246	وضع مبادئ توجيهية لتعزيز السلامة في تحويلات الإبروسيول

(4) تقوم الأمانة بتعديل التنسيق الخاص بتقديم تقارير عن بيانات برنامج البلدان ليتضمن المعلومات المتعلقة بخطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حول توافق مقاييس التحكم في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنظمة الترخيص؛

(ج) النظر في إلغاء المشروعات التالية خلال الاجتماع الحادي والستين ما لم يحدث تقدم وفقاً لما تمت الإشارة سابقاً:

(1) خطة إدارة غازات التبريد في إثيوبيا التي يتم تنفيذها بأيدي فرنسيّة في حالة عدم إحراز تقدم بشأن تنفيذ التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون (ETH/REF/44/TAS/14)؛

(2) مشروع تخزين الهالونات في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/HAL/47/TAS/26) في حالة عدم تقديم خطة عمل في الاجتماع الحادي والستين للأنشطة الخاصة بالهالونات؛

(3) مشروع تخزين الهالونات في البوسنة والهرسك (BHE/HAL/42/TAS/18) في حالة عدم تقرير وجود تقدم في تسليم معدات الهالونات؛

(4) الإعداد لمشروع تخزين الهالونات في الكويت (KUW/HAL/45/PRP/07) ما لم يتم تحديد موقع لمعدات الهالونات في الاجتماع الحادي والستين؛

(د) تحت على:

(1) التوقيع على وثيقة المشروع الخاصة بمشروع التعزيز المؤسسي في البوسنة والهرسك (BHE/SEV/43/INS/19)؛

(2) تقديم تقرير كما هو مطلوب عن مشروع التعزيز المؤسسي في موريشيوس (MAR/SEV/53/INS/19)؛

(3) البدء في وضع تقرير التحقيق من خطة إدارة الإزالة النهائية بالكويت (KUW/PHA/52/TAS/10).

-6 خطط أعمال 2010-2012

(أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/7 هي تجميع لخطط أعمال الفترة 2010-2012 الخاصة بالوكالات المنفذة والثانوية. وتناقش الوثيقة جملة أمور منها، مدى تناول خطط الأعمال لاحتياجات المحددة في الخطة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات المتعلقة بازالة المواد المستنفدة للأوزون للفترة 2010-2012. كما تتناول تخصيص الموارد للفترة 2010-2014 ومؤشرات الأداء وتحتم بلاحظات وتوصيات.

مسائل تطرح للمعالجة:

- تعديل المبالغ الواردة في الاتفاقيات المتعددة السنوات؛

- تمويل أنشطة خطط إدارة الإزالة النهائية فيما بعد عام 2010؛

- خطة إدارة الإزالة النهائية في الصومال (اليونيسكو واليونيدو)؛

- الأنشطة الجديدة المتعلقة ببروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل؛

- تكاليف مشروعات التعزيز المؤسسي؛

- أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛

- إزالة طلبات إعداد المشروعات؛
 - خفض المخصصات المتعلقة بنشاط التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الصين؛
 - شباك لأنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
 - الزيادة في الكمية الطنية (الإزالة المعجلة)؛
 - العجز في الكمية الطنية؛
 - أنشطة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية؛
 - قيم إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، والمشروعات التدليلية والمشروعات الاستثمارية الخاصة بهذه المواد؛
 - أموال للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض؛
 - فعالية تكاليف أنشطة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لغير البلدان ذات الاستهلاك المنخفض؛
 - الفارق في فعالية تكاليف إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية.
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قدر ترغّب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) تحيط علماً بخطة الأعمال المجمعـة لفترة 2010-2012 للصندوق المتعدد الأطراف، كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/7، وأنها في الواقع تتناول أنشطة لمعالجة تدابير رقابة 2015 الخاصة ببروتوكول مونتريال؛
- (ب) تعتمد ميزانية قدرها 193,9 مليون دولار أمريكي مع أخذ العلم بميزانية 2011 وقدرها 203 ملايين دولار أمريكي التي حددتها المقرر 4/57؛
- (ج) تعـدـل مـبـالـغ الـاـتـفـاقـاتـ الـمـتـعـدـدـ السـنـوـاتـ فـي خـطـطـ أـعـمـالـ الـوـكـالـاتـ لـثـبـرـ زـ ماـ وـرـدـ فـي سـجـلـاتـ أـمـانـةـ الصـندـوقـ؛
- (د) تـنـظـرـ فـيـ المـدىـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الصـندـوقـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ أـنـ تـوـاـصـلـ خـلـالـهـ تـخـصـيـصـ التـموـيلـ لـأـنـشـطـةـ خـطـطـ الإـزـالـةـ النـهـائـيـةـ مـاـ بـعـدـ عـامـ 2010ـ عـلـىـ ضـوءـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ خـطـطـ إـدـارـةـ إـزـالـةـ الـمـوـادـ الـهـيـدـرـوـكـلـورـوـفـلـوـرـوـكـرـبـوـنـيـةـ؛
- (هـ) يـقـتـصـرـ التـخـصـيـصـ لـخـطـةـ إـدـارـةـ إـلـزـالـةـ النـهـائـيـةـ فـيـ الصـومـالـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـأـقـصـىـ بـمـقـضـىـ الـمـقـرـرـ 54/45ـ (جـ)،ـ وـأـنـ تـجـريـ تـسـوـيـةـ عـلـىـ خـطـطـ أـعـمـالـ الـيـونـيـبـ وـالـيـونـيـدـوـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ؛
- (وـ) تـطـالـبـ الـوـكـالـاتـ الـمـنـفـذـةـ بـأـنـ تـنـظـرـ فـيـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـشـطـةـ بـرـوـمـيدـ الـمـيـثـيلـ فـيـ الـعـرـاقـ وـأـنـشـطـةـ كـلـورـوـفـلـوـرـوـمـيـثـيلـ فـيـ الـبـراـزـيلـ وـكـوـلـومـبـياـ وـهـايـتيـ وـالـهـنـدـ وـجـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ الـشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ وـالـمـكـسيـكـ؛
- (زـ) تـعـدـلـ خـطـطـ أـعـمـالـ الـوـكـالـاتـ الـمـنـفـذـةـ وـفـقـاـ لـخـطـةـ إـلـزـالـةـ النـمـوذـجـيـةـ الـمـسـتـمـرـةـ لـثـلـاثـ سـنـوـاتـ بـالـنـسـبةـ لـمـشـرـوـعـاتـ التـعـزـيزـ الـمـؤـسـسيـ؛
- (حـ) تـحدـدـ مـاـ إـذـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ حـذـفـ الـطـلـبـاتـ الـجـديـدـةـ لـتجـديـدـ الـمـشـرـوـعـاتـ مـنـ أـجـلـ التـخلـصـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـونـ،ـ وـكـذـلـكـ تـلـكـ الـتـيـ لـيـسـ لـدـيـهاـ إـزـالـةـ لـلـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـونـ الـمـصـمـمـةـ فـيـ خـطـطـ الـأـعـمـالـ،ـ عـلـىـ ضـوءـ الـمـقـرـرـ 19/58ـ،ـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ (2ـ)ـ بـ؛ـ
- (طـ) تـخـفـضـ التـخـصـيـصـ لـنـشـاطـ التـخلـصـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـونـ فـيـ الـصـينـ،ـ إـلـىـ 1,9ـ مـلـيـونـ دـولـارـ أـمـريـكيـ لـلـ 150ـ طـنـاـ مـنـ قـدـراتـ اـسـتـنـفـادـ الـأـوزـونـ الـتـيـ سـيـتـ تـدـمـيرـهـ،ـ عـوـضاـ عـنـ التـكـالـيفـ الـإـجمـالـيـةـ الـبـالـغـةـ 4,311ـ مـلـيـونـ دـولـارـ أـمـريـكيـ فـيـ خـطـطـ أـعـمـالـ الـيـونـيـدـوـ (2,129ـ مـلـيـونـ دـولـارـ أـمـريـكيـ)ـ وـالـيـابـانـ (2,182ـ مـلـيـونـ دـولـارـ أـمـريـكيـ)ـ؛ـ
- (يـ) تـوـافـقـ عـلـىـ نـافـذـةـ،ـ عـلـىـ ضـوءـ الـمـقـرـرـ XXI/2ـ لـأـنـشـطـةـ التـخلـصـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـونـ،ـ قـيـمـتـهاـ تـحدـدـ فـيـماـ بـعـدـ بـالـدـوـلـارـ الـأـمـريـكيـ.
- (كـ) تـسـمـحـ /ـ تـزـيلـ حـجمـ الـأـطـنانـ بـمـاـ يـزـيدـ عـنـ ذـاكـ الـمـطـلـوبـ لـلـامـتـالـ بـتـدـابـيرـ رـقـابـةـ 2015ـ بـالـنـسـبةـ لـلـإـزـالـةـ

المعجلة المبيتة في خطط الأعمال وفقاً للنموذج الموجّه امثاليًّا للصين وكولومبيا وكوستاريكا وإندونيسيا والأردن ومنغوليا والفلبين وسيشيل وتايلاند؛

(ل) تضييف حجم أطنان إلى تخصيص الموارد في البلدان التالية للتأكد من وجود موارد كافية لتلبية متطلبات الامتثال، إذ أن مستوى حجم الأطنان كان أكثر من 10 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون دون المستوى المطلوب: الأرجنتين، كينيا، الكويت، المكسيك، نيجيريا، فيبيت نام واليمن؛

(م) تنشئ تخصيص موارد لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في خطط الأعمال قيمته تحدد فيما بعد بالدولار الأمريكي للفترة من 2010 إلى 2014؛

(ن) تتحذف / تبقى على الأنشطة في أموال خطط الأعمال:

(1) لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للبلدان التي ليست مؤهلة حالياً؛

(2) لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون زيادة عن إعداد المشروع في فترة السنوات الثلاث الجارية؛

(3) لمشروعات تدليل إضافية للهيدروكلوروفلوروكربون زيادة عن تلك التي تمت من أجلها الموافقة على إعداد المشروعات؛

(4) مشروعات تدلiliّية للهيدروكلوروفلوروكربون التي هي من دون إزالة؛

(5) مشروعات تدلiliّية للهيدروكلوروفلوروكربون تُقدم بعد 2011؛

(س) تغير خطط الأعمال لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإعداد مشروعات الهيدروكلوروفلوروكربون تدلiliّية واستثمارية لتماثل القيم الموافق عليها لمثل تلك الأنشطة على ضوء المقررين 13/55 و 16/56؛

(ع) تخصص مبالغ في خطط الأعمال للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض على ضوء مناقشة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع الخدمات حتى الساعة؛

(ف) تجري تسوية لجدوى تكاليف أنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون لغير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض إلى مبلغ يحدد فيما بعد بالدولار الأمريكي /للكيلو من قدرات استنفاد الأوزون، استناداً إلى حجم الأطنان المضمن في خطط أعمال الوكالات لأغراض تتعلق بالتخطيط، كما تمت تسويتها، مع الأخذ بالحسبان مقررات أخرى اتخذتها اللجنة بالنسبة للتخصيصات خطط الأعمال؛

(ص) تضمن في التخطيط للأعمال تفاضلاً لجدوى التكاليف لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون مماثلاً لذلك الذي صودف بالنسبة لإزالة كلوروفلوروكربون حيث تلقت الصين 81 بالمائة من قيمة جدوى التكاليف التي تلقتها بلدان أخرى في المادة 5؛

(ق) تطلب:

(1) تقريراً عن الأوضاع القائمة بشأن تعديل نظم إصدار التراخيص لمعالجة الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستُقدم في سياق التقارير المرحلية للوكالات، التي سترفع إلى الاجتماع الحادي والستين؛

(2) بأن تعالج خطط الأعمال التي ستُقدم إلى الاجتماع الثالث والستين، التخطيط للفترة من 2011 إلى 2014؛ و

(3) من الوكالات المنفذة أن تبيّن في تقديم إلى الاجتماع الحادي والستين وفي خطط الأعمال في المستقبل:

أ- مستوى التمويل المشترك الذي سيتّم الحصول عليه لأنشطة خطط الأعمال؛

ب- مستوى إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لكل مادة كيميائية مسقّلة، وعلى سبيل المثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-

ج- مستوى الفوائد المناخية التي يمكن معالجتها زيادة عن ذلك المطلوب لتحقيق الامتثال.

(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة

(1) الوكالات الثانية

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/8 تعرض خطط أعمال الوكالات الثانية للسنوات 2010-2012. وقدمت حكومات كندا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان معلومات عن أنشطتها الثانية المزمعة للفترة 2010-2012. كما ترد بيانات عن الشرائح السنوية لعامي 2009 و2010 لإيطاليا وإسبانيا.

مسائل تطرح للمعالجة:

- أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المدرجة في خطة أعمال فرنسا؛
- المبلغ المتعلق بخطة إدارة الإزالة النهائية في بوتسوانا الذي يزيد عن المبلغ الوارد في سجلات الأمانة (ألمانيا)؛
- قيمة إعداد مشروع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتجاوز المستوى المسموح به (ألمانيا)؛
- مستويات الإزالة لتغطية عناصر مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لم يتم توفيرها (ألمانيا واليابان)؛
- نشاط غير مطلوب لتحقيق الامتثال: نشاط المساعدة التقنية المتعلق ببروميد الميثيل (إيطاليا)؛
- لم تقدم مستويات الإزالة لأنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (اليابان).

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تلاحظ مع التقدير خطط أعمال 2010-2012 عن التعاون الثنائي، التي قدمتها كندا والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان كما تم التطرق إليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/8، ومع الأخذ بالحسبان أي تعديلات مستندة على النظر في القضايا والأنشطة التالية المعالجة في سياق خطة الأعمال المجمعة:

- (أ) قيم الانفاقات المتعددة السنوات؛
- (ب) أنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية بعد عام 2010؛
- (ج) حجم هيدروكلوروفلوروكربون بالأطنان؛
- (د) مشروعات تدليلية تتعلق بهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ه) قطاع الخدمات المعتمد على هيدروكلوروفلوروكربون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛
- (و) أنشطة هيدروكلوروفلوروكربون بالنسبة لغير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛
- (ز) أنشطة تخلص من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مليون دولار أمريكي للخلص من المواد المستنفدة للأوزون لم تكن قد ضممت في خطة أعمال فرنسا؛
- (ح) أنشطة أخرى غير مطلوبة للامتنال: نشاط مساعدة تقنية لبروميد الميثيل في خطة أعمال إيطاليا.

(2) اليونديبي

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/9 تتضمن موجزا لخطة أعمال اليونديبي للفترة 2010-2012، ومؤشرات الأداء ذات الصلة، وتعليقات عامة، ونوصيات كيما تنظر فيها اللجنة التنفيذية. ويرد السرد الكامل لخطة أعمال اليونديبي للفترة 2010-2012 مرفقا بالوثيقة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone التي تتجاوز الكمية المطلوبة بموجب النموذج للصين؛
- مستوى الإزالة غير المشمول في المشروعات التدليلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في تركيا والكويت؛
- ميزانية إعداد المشروعات التدليلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone التي تزيد عن حد التمويل المؤهل للصين؛
- الرقم المرتبط بتحويل رغوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone إلى فورمات الميثيل والمشروع التدليي بشأن النفح المشترك في الصين؛
- قيمة أنشطة قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي تزيد عن المستوى قيد المناقشة؛
- تبعية الموارد؛
- ارتفاع قيم الأنشطة الواردة في خطة الأعمال؛
- التمويل المشترك؛
- مؤشرات الأداء.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في أن:

(أ) تؤيد خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة 2010-2012 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/9، مع الإشارة إلى أن التأييد لا يدل على الموافقة على المشروعات التي تم تحديدها فيها ولا على مستويات تمويلها، والتأييد مع آية تعديلات على أساس النظر في ما يلي:

(1) الأنشطة المرتبطة بالقضايا التي تتناولتها خطة العمل الموحدة، بما في ذلك:

- أ-. أنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية بعد عام 2010؛
- ب-. كميات مواد الهيدروكلوروفلوروكرbone بالأطنان؛
- ج-. المشروعات البيانية لمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- د-. قطاع خدمات مواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في البلدان القليلة الاستهلاك؛
- ه-. مشروعات مواد الهيدروكلوروفلوروكرbone لغير البلدان القليلة الاستهلاك؛
- و-. الأنشطة المتعلقة بازالة المواد المستفيدة للأوزون؛

(2) المحافظة على تقديرات الكميات الطنية للهيدروكلوروفلوروكرbone الواردة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في خطة العمل بالنسبة للبلدين التاليين:

- أ-. كوستاريكا لأنها تمثل حالة إزالة معجلة لا مفر منها؛ و
 - ب-. كولومبيا لأن البيانات تمثل عملية جمع البيانات الفعلية وليس الإزالة المعجلة؛
- تعديل التقديرات الكمية المتعلقة بالصين وفقا لخطة الإزالة النموذجية لفترة السنوات الثلاث بما يعكس الطبيعة التقديرية للبيانات.

(4) تعديل الرقم المرتبط بتحويل رغوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط القائمة على مواد الهيدروكلوروفلوروكربون إلى فورمات الميثيل والمشروع البياني المتعلق بعوامل التفخ المستترك في الصين من 86.000 دولار أمريكي إلى 30.000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة؛

(ب) توافق على مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المبينة في الجدول 3 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/9 مع تحديد رقم مستهدف هو 54 لعدد الشرائح السنوية المعتمدة، ورقم مستهدف هو 28 لعدد المشروعات الفردية الموافق عليها، ورقم مستهدف هو 250,5 طن لإزالة المواد المستترة للأوزون، ورقم مستهدف هو 45 لإنجاز المشروعات.

(3) اليونيب

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/10 تتضمن موجزاً لخطة أعمال اليونيب للفترة 2010-2012، ومؤشرات الأداء ذات الصلة، وتعليقات عامة، وتوصيات كيما تنظر فيها اللجنة التنفيذية. ويرد السرد الكامل لخطة أعمال اليونيب للفترة 2010-2012 مرفقاً بالوثيقة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- قيم الاتفاقيات المتعددة السنوات التي تتجاوز القيم الواردة في سجلات الأمانة؛
- خطة إدارة الإزالة النهائية في الصومال التي تتجاوز الحد الأقصى المسموح به؛
- قيمة مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- الأنشطة المتعلقة بالمواد المستترة للأوزون:
- تمويل إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (سياسة اللجنة التنفيذية بشأن مدى تأهيل المصانع المتحولة للحصول على تمويل إضافي لدعم إزالة إنتاج هذه المواد في الهند)؛
- الكمية الطنية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإزالة المعلقة)؛
- المشروعات التدليلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- قيمة أنشطة قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي تزيد عن المستوى قيد المناقشة (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)؛
- الأنشطة المتعلقة بالتخلص من المواد المستترة للأوزون؛
- الأنشطة الأخرى غير المطلوبة لتحقيق الامتثال (تبعة الموارد، والدراسات وحلقات العمل)؛
- مبادرة الجمارك الخضراء وشبكات الإنفاذ الإقليمية في ضوء المقرر 28/52؛
- التمويل المشترك؛
- مؤشرات الأداء.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في أن:

(أ) تؤيد خطة عمل اليونيب لفترة 2010-2012 بصيغتها الواردة في الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/10 مع ملاحظة أن التأييد لا يعني الموافقة على المشروعات فيها أو مستويات تمويلها. ويستند التأييد مع أية تعديلات إلى النظر في الأنشطة التالية:

- (1) الأنشطة المرتبطة بالمسائل التي تتناول في خطة الأعمال المجمعة، بما في ذلك:
- أ- قيمة الاتفاقيات المتعددة السنوات؛
 - ب- أنشطة خطط إدارة الإزالة النهائية بعد عام 2010؛
 - ج- خطة إدارة الإزالة النهائية في الصومال؛
 - د- قيم مشروعات التعزيز المؤسسي وإدراج عشرة في المائة إضافية لأنشطة غير

- أشطة بروتوكول مونتريال؛
- هـ- قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- وـ- الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- زـ- المشروعات التدليلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- حـ- قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛
- طـ- مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛
- يـ- أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (2) الإبقاء على الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في خطة أعمال اليونيب لمنغوليا نظرا لأنها تمثل إزالة معجلة لا يمكن تجنبها؛
- (3) الإبقاء على الأنشطة التالية غير المطلوبة لتحقيق الامتثال أو إزالتها:
 - أـ- الأنشطة المتعلقة بأجهزة تبريد المباني في ضوء نشر المعلومات كجزء من برنامج المساعدة على الامتثال- المساعدة التقنية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لاستبدال أجهزة تبريد المباني بأجهزة فعالة من حيث الطاقة والأجهزة كبيرة الحجم المستخدمة في مجال السياحة والمجمعات التجارية وقطاع صيد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ؛
 - بـ- مكافحة الاتجار غير المشروع في ضوء المقرر 28/52 للتدريب في مجال الإنفاذ المتكامل في إطار بروتوكول مونتريال من خلال مبادرة الجمارك الخضراء؛
 - جـ- مكافحة الاتجار غير المشروع في ضوء مقرراتها بشأن تمويل الشرائح الأولى بدون الإخلال بتمويل الشرائح الثانية والتعليقات الواردة في برنامج عمل اليونيب، حسبما يكون ملائماً:
 - 1 الشريحة الأولى:
 - (1) الشبكات الإقليمية لإنفاذ أحكام مكافحة الاتجار غير المشروع- غرب آسيا؛
 - (2) إقامة شبكات إقليمية لإنفاذ أحكام مكافحة الاتجار غير المشروع لتحسين الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تشتمل على قيود بشأن التجارة (بروتوكول مونتريال؛ واتفاقات روتردام واستوكهلم وبازل) (طلب تمويل لعنصر الأوزون) في آسيا والمحيط الهادئ؛
 - (3) مكافحة الاتجار غير المشروع: شبكة إنفاذ الجمارك في منطقة البحر الكاريبي؛
 - 2 الشريحة الثانية:
 - (1) الشروع في تعاون إقليمي بشأن الاتجار غير المشروع لإنفاذ إجراءات مراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون في بلدان شبكة أوروبا وآسيا الوسطى (الشريحة الثانية)؛
 - (2) مكافحة الاتجار غير المشروع وشبكة إنفاذ الجمارك المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في أمريكا اللاتينية (السنة الثانية)؛
 - ـ دـ نشاط يتعلق برابع كلوريد الكربون في ضوء احتمال إدراجه بوصفه حلقة عمل

مواضيعية مع اجتماعات الشبكة الإقليمية لحلقة العمل الدولية مع منتجي رابع كلوريد الكربون والبلدان بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون بعد عام 2010 كمادة أولية؛

- هـ مدى ملائمة الأنشطة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لليونيب كي يعد مبادئ توجيهية ومعايير وممارسات جيدة بشأن استخدام غازات التبريد الطبيعية في أجهزة تكييف هواء الغرف وأجهزة التبريد الصغيرة بالتعاون مع رابطة المعايير الدولية؛
 - وـ أنشطة متعلقة ببروميد الميثيل غير مطلوبة لتحقيق الامتثال حيث مولت الأنشطة بالفعل لمشروع بروميد الميثيل في ترينيداد وتوباغو؛
 - زـ بروميد الميثيل - أنشطة غير استثمارية في ضوء المقرر 55/59، وحلقة العمل المتعلقة ببروميد الميثيل في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، والتعليقات الواردة في برنامج عمل اليونيب، حسبما يكون ملائماً:
 - 1 حلقة عمل تقنية إقليمية لتقاسم الخبرات في تحديد وتنفيذ واعتماد بدائل بروميد الميثيل في القطاعات الفرعية للتبغ والزهور والخضروات في أفريقيا؛
 - 2 دراسات حالة وأدوات ذات صلة لبدائل بروميد الميثيل في القطاعات الفرعية للتبغ والزهور والخضروات في أفريقيا؛
 - 3 نقل التكنولوجيا وإستراتيجية إزالة بروميد الميثيل من خلال تعليم بدائل بروميد الميثيل في التعليم الوطني الجامعي في أفريقيا؛
 - 4 حلقات عمل إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ، وغرب آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا وآسيا الوسطى لإبلاغ أصحاب المصلحة عن جدوى بدائل بروميد الميثيل لتطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن ونشر خبرات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحظر استخدام هذه التطبيقات؛
 - 5 التواريـخ/مكتب المساعدة بشأن برومـيد المـيثـيل في جـنـوب آـسـيا وـأـفـرـيقـيا وـغـرب آـسـيا؛
- ـحـ دراسات وأنشطة متعلقة بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في ضوء التعليقات الواردة في برنامج عمل اليونيب لما يلي:
- 1 دراسة تكنولوجية-اقتصادية عن التكاليف والمنافع الناشئة عن تعجـيل تحـويل الـبدـائل ذات إمكانـية اـحتـرار العـالـمي المرـتفـعة إلى موـاد هـيدـرـوـفـلـورـوكـربـونـية إلى بدـائل أـخـرى ذات إـمـكـانـية اـحتـرار عـالـمي منـخـضـ أوـ التـي لـيـس لـهـا إـمـكـانـية اـحتـرار عـالـمي؛
 - 2 مـسـاعـدة تقـنيـة للـبلـدان المـنـتـجـة لأـجـهـزة الاستـنشـاق المـزوـدة بـمـقـايـيس للـجـرـعـات في آـسـيا وـمـنـطـقـة المـحيـط الـهـادـئ لـاستـخدـام موـاد الـكـلـورـوـفـلـورـوكـربـونـية في الـاسـتـخدـامـات الـأسـاسـية المـحدـدة خـلال فـترة 2012-2010؛
- ـطـ حلقات عمل في ضوء الإدراـج المـمـكـن كـحـفـة عمل مواـضـيعـية مع الـاجـتمـاعـات الإـقـليمـية لـلـشـبـكـات لما يـلي:
- 1 حلـقات عمل إـقـليمـية بشـأن إـمـكـانـيات التـموـيل المشـترـك للـحـصـول على منـافـع للـمنـاخ بـمـشارـكة معـاهـد التـموـيل، وـالـقـطـاع الـخـاص وـالـوـاـكـلاـت الـدـولـية للـتنـمية بـالـتـعاـون معـ الـبـنـك الـدـولـي؛

- 2 حلقات عمل إقليمية لنقل التكنولوجيا بشأن البدائل غير المواد المستنفدة للأوزون ذات إمكانية الاحتراق العالمي المنخفض المتاحة في مختلف القطاعات لدعم تنفيذ خطط إدارة غزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع البنك الدولي والوكالات المنفذة؛
- 3 حلقة عمل إقليمية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون لاستخدامات المعامل والتحاليل عملاً بالمقرر XXI/8 في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ب) توافق على مؤشرات الأداء لعام 2010 والأهداف الخاصة باليونيدو المبينة في الجدولين 4 و 5 حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/10.

(4) اليونيدو

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/11 تتضمن موجزاً لخطة أعمال اليونيدو للفترة 2010-2012، ومؤشرات الأداء ذات الصلة، وتعليقات عامة، وتوصيات فيما تنظر فيها اللجنة التنفيذية، ويرد السرد الكامل لخطة أعمال اليونيدو للفترة 2010-2012 مرفقاً بالوثيقة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- قيم الاتفاقيات المتعددة السنوات التي تتجاوز القيم الواردة في سجلات الأمانة؛
- خطة إدارة الإزالة النهائية في الصومال التي تتجاوز الحد الأقصى المسموح به؛
- قيمة مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

 - الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - المشروعات التدليلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - قيم أنشطة قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي تزيد عن المستوى قيد المناقشة؛

- الأنشطة الأخرى غير المطلوبة لتحقيق الامتثال (تبعة الموارد)؛
- ارتفاع قيم الأنشطة الواردة في خطة الأعمال؛
- التمويل المشترك؛
- مؤشرات الأداء.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في أن:

- (أ) تؤيد خطة عمل اليونيدو لفترة 2010-2012 بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/11 مع ملاحظة أن التأييد لا يعني الموافقة على المشروعات الواردة فيها أو مستويات تمويلها. ويستند التأييد مع آية تعديلات على النظر في الأنشطة التالية:
- (1) الأنشطة المرتبطة بالمسائل التي تتناول في خطة الأعمال المجمعة، بما في ذلك:
 - أ- قيم الاتفاقيات المتعددة السنوات؛
 - ب- أنشطة خطط إدارة الإزالة النهائية بعد عام 2010؛
 - ج- قيم مشروعات التعزيز المؤسسي غير تلك المشار إليها في خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات؛
 - د- الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - هـ- المشروعات التدليلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - و- قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛

ز- مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛

ح- أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛

(2) الإبقاء على الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في خطة أعمال اليونيدو لکرواتيا نظرا لأنها تمثل إزالة معجلة لا يمكن تجنبها؛

(ب) توافق على مؤشرات أداء اليونيدو المبينة في الجدول 3 من تعليقات أمانة الصندوق حسبما ترد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/11 مع تحديد هدف يبلغ 39 لعدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المماثلة، وهدف يبلغ 27 لعدد المشروعات الفردية الموافقة عليها، وهدف إزالة يبلغ 965,7 طن من قدرات من استنفاد الأوزون وهدف يبلغ 15 لإكمال المشروعات.

(5) البنك الدولي

الوثيقة 12 UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/12 تتضمن موجزا لخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2010-2012، ومؤشرات الأداء ذات الصلة، وتعليقات عامة، وتوصيات فيما تنظر فيها اللجنة التنفيذية. ويرد السرد الكامل لخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2010-2012 مرفقا بالوثيقة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- قيم الاتفاقيات المتعددة السنوات التي تتجاوز القيم الواردة في سجلات الأمانة؛
- قيمة مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone:
 - إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone (سياسة اللجنة التنفيذية بشأن مدى تأهيل المصانع المتحولة للحصول على تمويل إضافي لدعم إزالة إنتاج هذه المواد في الهند)؛
 - الكمية الطنية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
 - قيمة أنشطة قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي تزيد عن المستوى قيد المناقشة؛
- الأنشطة الأخرى غير المطلوبة لتحقيق الامتثال (تعبيء الموارد، وحلقة عمل وإعداد دراسة بشأن خيارات التكنولوجيا)؛
- ارتفاع قيم الأنشطة الواردة في خطة الأعمال؛
- التمويل المشترك؛
- مؤشرات الأداء.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في أن:

(أ) تؤيد خطة عمل البنك الدولي لفترة 2010-2012 بصيغتها الواردة في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/12 مع ملاحظة أن التأييد لا يعني الموافقة على المشروعات الواردة فيها أو مستويات تمويلها، ويستند التأييد مع أية تعديلات على النظر في الأنشطة التالية:

(1) الأنشطة المرتبطة بالمسائل التي تتناول في خطة الأعمال المجمعـة، بما في ذلك:

- قيم الاتفاقيات المتعددة السنوات؛
- ب- قيم مشروعات التعزيز المؤسسي غير تلك المشار إليها في خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات؛
- ج- قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- د- الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- هـ- قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في البلدان ذات حجم الاستهلاك

- المنخفض؛
- و- مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛
- ز- أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (2) تبقي على الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة أعمال البنك الدولي للبلدان التالية:
- أ- الفلبين نظرا لأنها تعكس توقعات بأن الاستهلاك سيرتفع بدرجة كبيرة في السنوات القادمة؛
 - ب- الأردن نظرا لأنها تعكس توقعات بأن الاستهلاك سيرتفع بدرجة كبيرة في السنوات القادمة؛
 - ج- تايلند نظرا لأنها تعكس تحسن المناخ الاقتصادي في البلد؛
 - د- إندونيسيا نظرا لأنها تمثل إرثة معجلة لا يمكن تجنبها.
- (ب) توافق على مؤشرات أداء البنك الدولي المبنية في الجدول 3 من تعليقات أمانة الصندوق حسبما ترد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/12 مع تحديد هدف يبلغ تسعة لعدد الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة للموافقة عليها.

-7

تنفيذ البرنامج

(أ) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

الوثيقة 13 تتناول التأخيرات في تقديم الشرائح المستحقة تقديمها إلى الاجتماع الستين وتعرض توصيات فيما تنظر فيها اللجنة التنفيذية. كما تعرض الوثيقة عدة شرائح سنوية تم سحبها وعدم النظر فيها خلال الاجتماع الستين نتيجة التأخيرات في التنفيذ.

مسائل تطرح للمعالجة:

- لم تقدم 30 شريحة سنوية من أصل 55 شريحة مستحقة للتقديم إلى الاجتماع الستين نتيجة عدم إحراز تقدم في تنفيذ الشرائح الموقّف عليها.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) تحيط علماً مع التقدير، المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات التي قدمت إلى الأمانة من قبل فرنسا، واليونان، واليونيفي واليونيدو، والبنك الدولي على النحو الوارد في الوثيقة (UNEPOzL.Pro/ExCom/60/13)؛
- (ب) تقدم في الوقت المحدد 25 شريحة سنوية للاتفاقات المتعددة السنوات من أصل 55 شريحة مستحقة تقديمها إلى الاجتماع الستين، ولم تقدم الـ 30 شريحة الأخرى؛
- (ج) ترسل خطابات بشأن الشرائح السنوية، المشار إليها في الجدول 1 من هذه الوثيقة، التي كان مستحقة تقديمها إلى الاجتماعين الآخرين مع الأسباب المشار إليها لهذا التأخير، وتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات بلدان المادة 5 ذات الصلة على اتخاذ إجراءات لتعجيل تنفيذ الشرائح الموقّف عليها بحيث يمكن تقديم الشرائح المتأخرة في أقرب وقت ممكن؛
- (د) ترسل خطابات بشأن الشرائح السنوية، المشار إليها في الجدول 2 من هذه الوثيقة، التي كان مستحقة تقديمها إلى الاجتماع الستين مع الأسباب المشار إليها لهذا التأخير، وتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات بلدان المادة 5 ذات الصلة على تقديم هذه الشرائح السنوية في أقرب وقت ممكن.

(ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبلغ محددة

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/14 تتألف من التقارير المرحلية بشأن تنفيذ خطط الإزالة الوطنية/خطط إدارة الإزالة النهائية في أفغانستان (1)، والبرازيل (1)، وكمبوديا (1)، وفيجي (1)، وجورجيا (1)، وجمهورية إيران الإسلامية (1)، ومديف (1)، والفلبين (1)، وساموا (1)، فضلاً عن تقارير بشأن قطاع الإنتاج في الصين (3) وجمهورية فنزوبيلا البوليفارية (1).
مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أفغانستان: خطة إزالة وطنية (ألمانيا واليونيبي): أن تأخذ علماً بالتقدير المرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل 2009 من خطة الإزالة الوطنية لكلوروفلوروكربون لأفغانستان وتقدير التحقق بشأن استهلاك كلوروفلوروكربون عام 2008؛ وأن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010؛ وأن تطالب حكومة أفغانستان أن تقدم، بمساعدة حكومة ألمانيا واليونيبي، تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ برنامج عمل 2010 من خطة الإزالة الوطنية لكلوروفلوروكربون، في مهلة لا تتعدي الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

(ب) البرازيل: خطة إزالة وطنية لكلوروفلوروكربون: خطة تنفيذ للشريحة الثامنة (اليونديبي): أن تأخذ علماً بتقرير تحقق 2008 وتقرير التنفيذ السنوي لعام 2009 من الخطة الوطنية لإزالة كلوروفلوروكربون في البرازيل؛ وأن توافق على خطط التنفيذ السنوية لعامي 2010 و2011؛ وأن تطلب من حكومة البرازيل، بمساعدة اليونديبي، كونه الوكالة الرئيسية، تقديم تقارير تنفيذ سنوية تتعلق بالسنة السابقة إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية كل سنة، إلى أن يتم إكمال خطة الإزالة الوطنية.

(ج) كمبوديا: خطة إدارة الإزالة النهائية (اليونيبي / اليونديبي): أن تأخذ علماً بالتقدير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لكمبوديا.

(د) فيجي: خطة إدارة الإزالة النهائية (اليونيبي واليونديبي): أن تأخذ علماً بالتقدير المرحلي لعام 2009 بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لفيجي.

(ه) جورجيا: خطة إدارة الإزالة النهائية لكلوروفلوروكربون (تقرير تحقق اليونديبي): أن تأخذ علماً بالتحقق الناجح لامثال جورجيا بالتزاماتها المتعلقة بإزالة استهلاك كلوروفلوروكربون في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية عام 2008.

(و) إيران (جمهورية - الإسلامية): خطة وطنية لإزالة كلوروفلوروكربون: برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010 وتقرير التدقيق لعام 2008 (ألمانيا): أن تأخذ علماً بتقرير تتحقق لعام 2008 وتقرير التنفيذ السنوي لعام 2009 لخطة الإزالة الوطنية لكلوروفلوروكربون في جمهورية إيران الإسلامية؛ وأن توافق على خطة التنفيذ السنوية لعام 2010؛ وأن تطلب حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بمساعدة حكومة ألمانيا كوكالة رئيسية، بتقديم تقارير تنفيذ سنوية تتعلق بالسنة السابقة، إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية كل سنة، حتى يتم إكمال خطة الإزالة الوطنية.

(ز) مديف: خطة إدارة الإزالة النهائية (اليونيبي و اليونديبي): أن تحاط علماً بالتقدير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لمديف، وطالبة اليونيبي واليونديبي بالتعجيل في تنفيذ العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين من خطة إدارة الإزالة النهائية، وتبلغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين عن تقدّم تنفيذ هذا العنصر المتبقّي.

(ح) الفلبين: خطة الإزالة الوطنية (البنك الدولي): أن تأخذ علماً بالتقدير المرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل 2009 لخطة الإزالة الوطنية الكلوروفلوروكربون للفلبين؛ وأن تأخذ علماً بتقرير تتحقق استهلاك كلوروفلوروكربون لعام 2008؛ وأن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010؛ وأن

تطلب حكومة الفلبين، بمساعدة البنك الدولي بتقديم تقرير مرحلٍ بشأن تنفيذ برنامج عمل 2010 من خطة الإزالة الوطنية بمهلة لا تتعدي الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية، بما في ذلك تقرير تحقق الاستهلاك عام 2009.

(ط) ساموا: خطة إدارة الإزالة النهائية (اليونيب و اليونديبي): أن تأخذ علمًا بالتقدير المرحلٍ بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لساموا ومطالبة اليونيب و اليونديبي بالتعجيل في تنفيذ العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين لخطة إدارة الإزالة النهائية، وتبلغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين عن تقدم تنفيذ هذا العنصر المتبقى.

(ي) الصين: برنامج إزالة إنتاج كلوروفلوروكربون: التحقق في برنامج العمل السنوي لعام 2009 (البنك الدولي): أن تُشيد اللجنة التنفيذية بحكومة جمهورية الصين الشعبية وبالبنك الدولي للجهود الجيدة المبذولة للامتثال بالمقررين 31/57 و 13/56، وللتتحقق الناجح لمراجعة لعام 2009 من أجل التأكيد على مستوى إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في الصين والمخزونات المتبقية.

(ك) الصين: إزالة إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعامل التصنيع ولاستخدامات أخرى غير محددة (المراحل الأولى): تحقق عام 2009 (البنك الدولي): أن تأخذ اللجنة التنفيذية علمًا بتقرير التتحقق لإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعامل التصنيع وغير ذلك من الاستخدامات غير المحددة (المراحل الأولى) من الخطة القطاعية لرابع كلوريد الكربون في الصين لعام 2009.

(ل) الصين: إستراتيجية لإزالة التدريجية لإنتاج ثلاثي كلورو الایثان-1,1,1، (TCA) (برنامج المرحلة الثانية) (البنك الدولي): أن تُشيد اللجنة التنفيذية بحكومة جمهورية الصين الشعبية وبالبنك الدولي بشأن التفكيك الناجح لما تبقى من مرافق إنتاج TCA في الصين.

(م) فنزويلا (جمهورية - البوليفارية): برنامج إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (البنك الدولي): أن تشيد بحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والبنك الدولي لبذلها الجهد الجيدة من أجل الامتثال بالمقرر 15/54 (أ)، ولتنفيذهما الناجح لمراجعة عام 2009 للتثبت من استدامة وقف إنتاج كلوروفلوروكربون في مصنع PRODUVEN في جمهورية فنزويلا البوليفارية

مقترنات المشروعات

-8

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبنيها أثناء استعراض المشروعات

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/15 تتضمن ستة أقسام: تحليل لعدد المشروعات المقدمة من قبل الوكالات الثانية والمنفذة إلى المجتمع السادس؛ قضايا السياسات العامة المحددة خلال عملية استعراض المشروعات؛ والمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ المشروعات الاستثمارية التي ينظر فيها بصورة فردية؛ والأنشطة والمشروعات غير المطلوبة لتحقيق الامتثال؛ والأنشطة المقدمة إلى الاجتماع السادس غير المدرجة في خطة الأعمال.

مسائل تطرح للمعالجة:

- المشروعات المقدمة إلى الاجتماع السادس غير المدرجة في خطة الأعمال أو غير المطلوبة لتحقيق الامتثال؛
- تمويل تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- الشرائح النهائية من خطط إزالة المواد المستنفذة للأوزون غير المقدمة إلى الاجتماع السادس؛
- مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمستوى تمويل مطلوب يزيد عن 5 ملايين دولار أمريكي؛
- مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مؤسسات تصنع أجهزة التبريد المنزلية والتجارية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغّب اللجنة التنفيذية في أن:

الأنشطة المقدمة إلى الاجتماع الستين غير المدرجة في خطط الأعمال أو غير المطلوبة لتحقيق الامتثال
 (أ) تطلب تأجيل النظر في الأنشطة المقدمة في نفس الاجتماع الذي تقدم فيه خطط الأعمال إلى اجتماع
 لاحق إذا كانت الأنشطة: غير مدرجة في خطط الأعمال، أو مقدمة بقيمة أعلى من القيمة الواردة
 في خطط الأعمال، أو تمثل أنشطة غير مطلوبة لتحقيق الامتثال ولم تنظر فيها اللجنة من قبل ومن
 أجل ضمان أن تعكس خطط الأعمال الطلبات المقدمة إلى نفس الاجتماع، وأن تتمكن اللجنة من
 بداية النظر في نشاط جديد وارد في خطة الأعمال قبل أن يتم تقديم أي طلب للتمويل.

تمويل تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي

(ب) تمدد التاريخ الحالي الذي يصل إلى ديسمبر/كانون الأول 2011 لتمويل تجديد مشروعات التعزيز
 المؤسسي على المستويات الحالية إلى فترة التجديد المعتادة الممتدة لفترة سنتين؛

(ج) تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، حسبما يكون ملائماً، أن تدرج في طلب تجديد مشروعات
 التعزيز المؤسسي المؤشرات التالية:

(1) تحقيق تدابير فعالة لمراقبة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كشرط
 للموافقة الكاملة ولمدة سنتين على طلبات تجديد تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي لجميع
 المشروعات المقدمة بعد نهاية عام 2011؛

(2) الموصفات كهدف لاتخاذ تدابير لضمان الاستدامة على المدى الطويل لأنشطة الرصد
 والإفاذ والإبلاغ، بدون دعم متواصل من تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي، جنباً إلى
 جنب مع مؤشرات عن الإنجاز التدريجي لهذا الهدف؛

(د) تطلب إلى الأمانة أن تكمل العمل بشأن الأهداف والمؤشرات والأسكل بحيث يمكن تطبيق النتائج
 على طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة من بداية عام 2011 وما بعد ذلك؛

(هـ) تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظر في وضع استعراض إضافي محتمل لتمويل تجديد مشروعات
 التعزيز المؤسسي على جدول أعمال اللجنة التنفيذية في اجتماع لاحق.

الشريحة النهائية من خطط إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي لم تقدم إلى الاجتماع الستين
 (و) تسمح بتقديم شريحة التمويل المتعلقة لخطط الإزالة الوطنية أو خطط الإزالة التدريجية النهائية في
 بلدان المادة 5 إلى الاجتماع الحادي والستين على أن أساس الفهم أن الحكومات المعنية ستنتظر،
 بمساعدة من الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة، في تنفيذ أنشطة للمحافظة على عدم وجود
 استهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية، وأنشطة أخرى لتسهيل إزالة المواد
 الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) تدمج شريحة تمويل خطط الإزالة الوطنية أو خطط إدارة الإزالة النهائية التي لا تقدم إلى الاجتماع
 الحادي والستين في خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلدان المعنية.

مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يزيد مستوى تمويلها عن 5 ملايين دولار أمريكي
 (ح) من أجل إتاحة الفرصة لإجراء استعراض شامل لمشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في
 قطاع الاستهلاك التي يزيد مستوى التمويل المطلوب لها عن 5 ملايين دولار أمريكي التي قد
 تقدمها بلدان المادة 5 في عام 2010 قبل الانتهاء من خطط إدارة إزالة المواد
 الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، يطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة التي تساعد تلك
 البلدان تقديم مقترن مشروع واحد فقط يغطي جميع المؤسسات في القطاع أو القطاع الفرعى ذي
 الصلة، 12 أسبوعاً من انعقاد الاجتماع الذي سيُنظر فيه.

مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مؤسسات تصنيع أجهزة التبريد المنزلية والتجارية

(ط) يكون النظر في مشروعات تحويل مؤسسات تصنيع أجهزة التبريد المنزليه و/أو التجارية، في الحالات التي يستخدم فيها إجمالي الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كعامل نفح للراغوى، في إطار قطاع الرغوى بوصفه رغوة جائحة للعزل في أجهزة التبريد؛ وتحديد عتبة الفعالية من حيث التكاليف في اجتماع قادم فور جمع معلومات كافية من استعراض مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمشروعات قائمة بذاتها و/أو كعناصر من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

(ي) توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها على مستويات التمويل المحددة في المرفق [] بالقرير النهائي، إضافة إلى الشروط أو الأحكام المدرجة في الوثائق المتعلقة بتقييم المشروع والشروط التي أحقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات؛

(ك) المشروعات المتعلقة بمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي، تشتمل الموافقة الشمولية على اعتماد الملاحظات المقرر إرسالها إلى الحكومات المتأفقة الواردة في المرفق [] بالقرير النهائي.

(ب) التعاون الثاني

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/16](#) تعرض نظرة عامة على الطلبات المقدمة من الوكالات الثانية، وما إذا كانت تلك الطلبات مؤهلة لموافقة اللجنة التنفيذية عليها في ضوء الحد الأقصى لمستوى التعاون الثنائي المتاح للفترة 2009-2010. ومن بين خمسة عشر مشروعًا مقدمًا إلى الاجتماع السادس، تتناول هذه الوثيقة ستة طلبات بشكل كامل في حين يتم تناول الطلبات الأخرى في مقتراح المشروع القطري ذي الصلة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- التاريخ النهائي لتأهيل مؤسسات تصنيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- طبيعة الأنشطة التي عادة ما يضطلع بها اليونيس؛
- المشروعات غير المطلوبة لتحقيق الامتثال؛
- نشاط تبعية الموارد المقرر مناقشه تحت بند جدول الأعمال المعنون "الحواجز المرتبطة بمؤشر أثر المناخ التابع للصندوق متعدد الأطراف ومرفق للتمويل الخاص".

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تنظر في إمكانية تمويل طلب حكومة ألمانيا للإعداد لمشروع استثماري كجزء من خطة إدارة الإزالة في أفغانستان على مستوى تمويل 30,000 دولار أمريكي المشار إليه في الجدول رقم 5 من الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/16](#)، وبما يتفق والقرار 16/56؛

(ب) توافق أو لا توافق على طلب حكومة إيطاليا المتعلق بإعداد الدليلين الفنيين، عن الخبرات المستفادة من تنفيذ برونوكول مونتريال، بمستوى تمويل يصل إلى 110,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم؛

(ج) تنظر في طلب إيطاليا تمويل مشروع بشأن إجراء دراسة عن آليات واستراتيجيات حساب تخفيفات الانبعاثات المتعلقة بازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في إطار نظام المناخ في فترة ما بعد عام 2012: التفاعل بين بروتوكول مونتريال وتمويل الكربون في مجال إدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، وفي مناقشة البند رقم 11 الخاص بالحواجز المرتبطة بمؤشر التأثير على المناخ في الصندوق متعدد الأطراف ومرفق التمويل الخاص؛

(د) تطلب إلى أمين خزانة الصندوق أن يقوم بتعويض تكاليف المشاريع الثانية المعتمدة في الاجتماع السادس على النحو التالي:

- (1) [887,922 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة كندا الثانية لعام 2010؛
- (2) [90,965 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة)، مقابل الرصيد المتبقى من مساهمة جمهورية التشيك الثانية لعام 2010؛
- (3) [1,120,000 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة فرنسا الثانية لعام 2010؛
- (4) [305,008 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة ألمانيا الثانية لعام 2010؛
- (5) [770,566 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة إيطاليا الثانية لعام 2010؛
- (6) [566,243 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة اليابان الثانية لعام 2010؛
- (7) [893,000 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة إسبانيا الثانية لعام 2010.

(ج) برامج العمل

(1) برنامج عمل اليونديبي لعام 2010

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/17 تتضمن 7 أنشطة مقدمة من اليونديبي منها طلبين لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وثلاثة طلبات لإعداد مشروعات تتعلق بمشروعات تدليلية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلب لإعداد مشروع للخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وطلب للمساعدة التقنية لتبعة الموارد. وتم التوصية بالموافقة الشمولية على طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي ولذلك وافق عليها تحت البند 8(a) من جدول الأعمال. وينظر في كل طلب آخر بصورة فردية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- الأنشطة المقرر مناقشتها تحت البند 6 ب (4) من جدول الأعمال في إطار خطة أعمال الوكالة؛
- مشروع تدليلي في قطاع رغوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط التي لم يوافق عليها بعد في خطة الأعمال؛
- المشروعات التدليلية في قطاع المذيبات، وهو أصغر قطاع يسهم في إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- نشاط تبعة الموارد المقرر مناقشته تحت بند جدول الأعمال المعنون "الحافز المرتبطة بمؤشر أثر المناخ التابع للصندوق متعدد الأطراف ومرفق للتمويل الخاص".

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) نعرب لحكومتي البرازيل والهند عن التعليقات الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/17؛

(ب) تنظر فيما إذا كانت توافق أو لا توافق على:

- (1) إعداد مشروع يتعلق بمشروع تدليلي للتحول من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-142B+الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى فورمات الميثيل وتكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون كعامل نفح في تصنيع رغوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط في شركة Feininger (Nanjing) Energy Saving Technology Co. Ltd (30 000 دولار أمريكي)

(2) إعداد مشروع يتعلق بمشروع تدليٍ للتحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141B إلى زيت السيليكون المُعدل الحالي من المذيبات لتطبيقات السيليكات في شركة Shifeng Medical Apparatus and Instrument Co. Ltd (30 000 دولار أمريكي)

(3) إعداد مشروع يتعلق بمشروع تدليٍ للتحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141B إلى مزيج من كحول الإيزوبروبيل والمركبات القائمة على الهيدروكلورون في تطبيقات التنظيف بالمذيبات في مجموعة Zhejiang KDL Medical Equipment Group Ltd (30 000 دولار أمريكي)

(ج) توافق على طلب إعداد مشروع يتعلق بمشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الهند في ضوء المعلومات المقدمة وبما يتماشى مع المقرر 19/58؛

(د) تنظر في طلب المساعدة التقنية لتبهنة الموارد لتحقيق الحد الأقصى من المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، وفي المناقشات المتعلقة بالبند 11 من جدول الأعمال، والحوافز المرتبطة بمؤشر الأثر المناخي الخاص بالصندوق المتعدد الأطراف ومرفق التمويل الخاص.

(2) برنامج عمل اليونيب لعام 2010

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/18 تتضمن 21 نشاطاً مقدماً من اليونيب، منها طلبات لأربعة مشروعات تعزيز مؤسسي، وأربعة طلبات لإعداد المشروعات، وستة للمساعدة التقنية، وتسعة لشراائح خطط إدارة الإزالة النهائية/خطة الإزالة الوطنية وطلب لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تناقش في وثيقة المشروع القطري ذات الصلة. ويوصى بموافقة شمولية على خمسة أنشطة ووفق عليها في إطار البند (أ) من جدول الأعمال. وينظر في ستة طلبات بصورة فردية ويرد وصفها في برنامج العمل هذا.

مسائل تطرح للمعالجة:

- عدم وجود بيانات عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2008؛
- الأنشطة غير المطلوبة لتحقيق الامتثال المقرر مناقشتها تحت البند 6 ب (3) في إطار خطة أعمال الوكالة؛
- ارتفاع تكاليف الأنشطة الذي لا يتواافق مع المقرر 9/57.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تنظر في طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في ناورو في ضوء المقرر 5/52 (و) وتوافق على المشروعات على شرط أن تلتقي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ببيانات البرنامج القطري لجمهورية ناورو لعام 2008 في أقرب وقت ممكن في موعد لا يتجاوز 1 مايو/أيار 2010. وإذا وافقت اللجنة التنفيذية على ذلك، فقد ترغب في أن تبلغ حكومة جمهورية ناورو بالتعليقات التي تظهر في المرفق الثاني للوثيقة؛

(ب) تنظر في عدم الموافقة على مشروع إنشاء مكتب للمساعدة يعني ببروميد الميثيل في مجال التمور، وتحت اليونيب على مواصلة تقديم المساعدة لبلدان غرب آسيا من خلال برنامج المساعدة على الامتثال؛

(ج) تنظر في الموافقة على مشروع الرابط الشبكي الإقليمي للإنفاذ لتحسين الامتثال لبروتوكول مونتريال ودعم الاتفاques البيئية الكيميائية الأخرى للصندوق المتعدد الأطراف، لمدة عام واحد بمستوى تمويل قيمته 165 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف الدعم المشار إليها في الجدول رقم 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/18، على أساس:

(1) عدم الإخلال بالموافقات على أي تمويل في المستقبل للعام المتبقى المقترن من هذا

المشروع؛

(2) أنه عند طلب تمويل للعام الثاني، سوف يقدم اليونيب تقريرا عن نتائج عمل الشبكة في العام الأول؛

(د) تنظر في عدم الموافقة على طلب المساعدة الفنية للبلدان العاملة بالمادة 5 في إدارة تحديدها لاستخدامات الأساسية، وتحث اليونيب على مواصلة تقديم المساعدة لهذه البلدان من خلال الشبكات الإقليمية الممولة بموجب برنامج المساعدة على الامتثال؛

(ه) توافق على مقترن إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان جزر المحيط الهادى باستخدام نهج إقليمي بمستوى تمويل يبلغ 600 494 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم على النحو المشار إليه في الجدول الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/18، على أساس الفهم أن:

(1) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان جزر المحيط الهادى الناتجة عن ذلك سوف تحتوي على أنشطة لتحقيق هدف تخفيض نسبة الـ 35 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020؛

(2) اليونيب سوف يواصل بحث الطريقة التي يمكن من خلالها استخدام النهج الإقليمي لتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذه البلدان الأخرى عشر.

(و) تنظر في ألا توافق على طلب إجراء دراسة فنية و اقتصادية حول منافع تكافة تجاوز بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية ذات الإمكانيات المرتفعة للاحترار العالمي إلى بدائل ذات إمكانيات منخفضة أو صفرية للاحترار العالمي.

(3) برنامج عمل اليونيدو لعام 2010

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/19 تتضمن 18 نشاطا مقدما من اليونيدو للحصول على تمويل، منها 16 طلبا لإعداد المشروعات وطلبين للمساعدة التقنية. وأوصي بموافقة شمولية على 12 طلبا تتضمن إعداد مشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة استثمارية في خطط إدارة الإزالة النهائية فضلا عن المساعدة التقنية والتحضيرية المتعلقة ببروميد الميثيل ولذلك نظر فيها تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال. وينظر في الطلبات السنتين الأخري بصورة فردية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- عدم وجود بيانات عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2008؛
- الأنشطة غير المطلوبة لتحقيق الامتثال المقرر مناقشتها تحت البند 6 ب (5) في إطار خطة أعمال الوكالة؛
- طلبات إعداد المشروعات المتعلقة بمشروع تدليبي في قطاع رغوى البوليستيرين المسوحوبة بالضغط؛
- إعداد مشروع يتعلق بمشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون بما يتماشى مع المقرر 10/59؛
- نشاط تعبئة الموارد المقرر مناقشته تحت بند جدول الأعمال المعنون "الحاواز المرتبطة بمؤشر أثر المناخ التابع للصندوق متعدد الأطراف ومرفق للتمويل الخاص".

الإجراءات المنظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تنظر في الطلبين المتعلقين بإعداد مشروع الأنشطة الاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجهات تصنيع تكييف الهواء الكبيرة في قطاعي التبريد والرغاوى بالنظر إلى المقرر 5/52 (و) والموافقة على طلب الإعداد الإضافي لمشروع الأنشطة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية وهذا يتلقى الصندوق متعدد الأطراف لبرنامجها القطري لعام 2008 في أسرع وقت ممكن على

ألا يتجاوز ذلك أول مايو/أيار 2010؛

- (ب) تنظر في طلب إعداد مشروع بشأن مشروع إيضاحي باستخدام HC كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - 22 في تصنيع رغوى XPS في شنغهاي النزهار بمستوى التمويل المبين في الجدول 1 بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/19؛
- (ج) تنظر في الطلب الخاص بإعداد مشروع رائد للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في مصر في ضوء المعلومات المقدمة، والموافقة عليه وفقاً للمقررين 58/19 و 59/10؛
- (د) تنظر في الطلب الخاص بإعداد مشروع رائد للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في نيجيريا في ضوء المعلومات المقدمة والموافقة عليه تماشياً مع المقررين 58/19 و 59/10؛
- (ه) تنظر في الطلب الخاص بالمساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتعظيم المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، والمناقشات التي دارت بشأن البند 11 من جدول الأعمال المعنون "الحوافز ذات الصلة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن التأثيرات المناخية، ومرفق التمويل الخاص".

(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2010

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/20 تتضمن أربعة أنشطة مقدمة من البنك الدولي للحصول على تمويل، منها طلب واحد لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي في الفلبين، وطلابين لإعداد المشروعات لأنشطة الاستثمارية المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وطلب للمساعدة التقنية لتعبئة الموارد. وأوصى بموافقة شمولية على طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي وإعداد المشروعات المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتم تناولها تحت البند (أ) من جدول الأعمال. وينظر في طلب مشروع المساعدة التقنية لتعبئة الموارد بصورة فردية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- نشاط تعبئة الموارد المقرر مناقشته تحت بند جدول الأعمال المعنون "الحوافز المرتبطة بمؤشر أثر المناخ التابع للصندوق متعدد الأطراف ومرفق لتمويل الخاص".

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في اقتراح تعبئة الموارد في ضوء المعلومات الواردة بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/20، وفي المناقشة تحت البند 11 من جدول الأعمال والحوافز المترتبة بدليل أثر المناخ الخاص بالصندوق المتعدد الأطراف وبمرفق خاص لتمويل.

(د) المشروعات الاستثمارية

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/15 تتضمن قائمة بالمشروعات التي يتعين النظر فيها بصورة فردية (انظر الجدول 1). وهناك [أربعة] مشروعات لا تزال قيد المناقشة نتيجة مسائل تتعلق بالتكليف. وأوصى بموافقة شمولية على جميع المشروعات الاستثمارية الأخرى، الجارية والأنشطة الجديدة، ونظر فيها تحت البند (أ) من جدول الأعمال.

مسائل تطرح للمعالجة: ينبغي النظر في الموافقة على كل مشروع من المشروعات الواردة في الجدول 1 أدناه بصورة فردية. ويمكن الإطلاع على وصف المشروعات وتعليقات الأمانة في وثيقة المشروع القطري ذي الصلة المشار إليه في الجدول.

البلد	المشروع	الوكالة	المسألة	وثيقة اللجنة التيفيدية
الراغب				
كولومبيا	مشروع تدليبي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون الفائق الأهمية في تصنيع رغوة البوليوريتان الجاسنة المرشوسة	اليابان	مشروع تدليبي يتعلق بالمواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية. تم الانفاق على التكاليف.	60/25
كولومبيا	خطة التحول من المواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية إلى المواد الهايدروكلوروكربيونية في إنتاج رغوة البوليوريتان الجاسنة العازلة في القطاع الفرعي للتبريد المنزلي Mabe Colombia, Industrias Haceb, Challenger and Indusel S.A.) Challenger	اليونانديبي	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية. تم الانفاق على التكاليف.	60/25
كرواتيا	إزاله الهايدروكلوروفلوروكربيون-141B المستخدم في تصنيع رغوى Poly-Mix	إيطاليا	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية. تكنولوجيات مقرحة. تم الانفاق على التكاليف.	60/27
باكستان	إزاله الهايدروكلوروفلوروكربيون-141B المستخدم في تصنيع رغوى United Refrigeration, HNR (Haier), Varioline Intercool and Shadman Electronics companies	اليونيدو	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية. تم الانفاق على التكاليف.	60/36
باكستان	إزاله الهايدروكلوروفلوروكربيون-141B المستخدم في تصنيع رغوى Dawlance	اليونيدو	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية. تم الانفاق على التكاليف.	60/36
تركيا	التحقق من استخدام HFO-1234ze كعامل نفخ في صنع الواح رغوى البوليسترين المسحوبة بالضغط (المرحلة الأولى)	اليونانديبي	مشروع تدليبي يتعلق بالمواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية. تم الانفاق على التكاليف.	60/41
غازات التبخير				
شيلى	الخطة الوطنية لإزاله بروميد الميثيل -- المشروع النهائي (الشريحة الأولى)	اليونيدو / اليونيب	انفاق متعددة السنوات . لا توجد مسائب معلقة. تم الانفاق على التكاليف.	60/23
خطط الإزالة				
بنغلاديش والسابعة	الخطة الوطنية لإزاله المواد المستنفدة للأوزون (الشراح الخامسة والسادسة) اليونانديبي / اليونيب	استهلاك المواد الكلوروفلوروكربيونية الذي يزيد عن المستوى المسموح به في الإنفاق، نتيجة ارتفاع الاستهلاك في أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات	60/21	
مصر	الخطة الوطنية لإزاله المواد الكلوروفلوروكربيونية (الشريحتان الرابعة والخامسة) اليونيدو	استهلاك المواد الكلوروفلوروكربيونية الذي يزيد عن المستوى المسموح به في الإنفاق، نتيجة تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات	60/28	
خطط إدارة إزاله المواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية				
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	خطة إدارة إزاله المواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	اليونيدو	خطة إدارة إزاله المواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية (أعيد تقديمها من الاجتماع التاسع والخمسين)	60/40
ماديف	خطة إدارة إزاله المواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية (الشريحة الأولى)	اليونانديبي / اليونيب	خطة إدارة إزاله المواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية لتحقيق الإزاله الكاملة لهذه المواد	60/33
التبريد				
الصين*	مشروع تدليبي للتحول من تكنولوجيا الهايدروكلوروفلوروكربيون-22 إلى الهايدروفلوروكربيون-32 في تصنيع أجهزة تكييف المباني/المضخات الحرارية في Tsinghua Tong Fang Artificial Environment Co. Ltd.	اليونانديبي	مشروع تدليبي يتعلق بالمواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية. لم يتم الانفاق على التكاليف بعد.	60/24
الصين*	مشروع تدليبي للتحول من تكنولوجيا الهايدروكلوروفلوروكربيون-22 إلى تكنولوجيا غاز النشار/ثاني أكسيد الكربون في تصنيع نظم التبريد العاملة على مرحلتين للتخزين البارد وتطبيقات التجميد في Yantai Moon Group Co. Ltd.	اليونانديبي	مشروع تدليبي يتعلق بالمواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية. لم يتم الانفاق على التكاليف بعد.	60/24
الأردن*	إزاله الهايدروكلوروفلوروكربيون-22 والهايدروكلوروفلوروكربيون-141B من تصنيع وحدات أجهزة تكييف الهواء في Petra Engineering Industries Co.	اليونيدو	مشروع تدليبي يتعلق بالمواد الهايدروكلوروفلوروكربيونية. لم يتم الانفاق على التكاليف بعد.	60/31

البلد	المشروع	الوكالة	المسألة	وثيقة اللجنة التنفيذية
التدمير				
	مشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها (المكسيك*) (المرحلة الأولى)	فرنسا/ اليونيدو	مشروع تدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها التكليف بعد.	60/34

(*) في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على مستوى التمويل قبل أسبوعين من انعقاد الاجتماع السادس، سيتم تأجيل المشروع إلى اجتماع قادم حسبما هو منصوص عليه بموجب المقرر 20/15.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما إذا كانت توافق على كل مشروع من المشروعات الواردة في الجدول أعلاه على أساس المعلومات في وثائق مقتراح المشروع ذات الصلة بما في ذلك تعليقات الأمانة، وأي وثائق أخرى عممت وفقاً للمقرر 41/80، وأية معلومات إضافية تقدمها في الاجتماع الأمانة أو الوكالة المنفذة/الثانية ذات الصلة.

9- المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(أ) الجوانب المنوطبة بتحديد العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 13/59 (ب))

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/45 تتضمن معلومات تتعلق بالجوانب المنوطبة بتحديد العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي طلبتها اللجنة التنفيذية في مقررها 13/59.

مسائل تطرح للمعالجة:

- التحويل في مؤسسات تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء وتمويل العناصر التي تؤثر بشدة على فعالية الطاقة ويتربّع عليها آثار على إجمالي تكاليف المشروعات.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في اختيار واحد من الخيارات التالية كتعريف لخط الأساس للمعدات التي تصنّع في الوقت الراهن في قطاع التبريد وتكييف الهواء والتي يقدم التمويل لتحويل مرفاق صنعها:

(أ) **الخصائص المادية للمعدة** باعتبارها مجموعة الخصائص المادية لمكوناتها بحيث تبقى خصائص تعریف المعدة بعد عملية التحول دون أن تغير كثيراً أو تتحسن فقط بالدرجة الازمة حيث لا يتتوفر مكون مماثل؛

أو

(ب) **كفاءة استخدام الطاقة في المعدة**، بحيث تبقى كفاءة استخدام الطاقة بعد عملية التحول دون أن تتغير كثيراً؛

(ج) **تطلب من أمانة الصندوق أن تضطلع**، في الوقت المناسب قبل الاجتماع الحادي والستين، بإعداد الاختصاصات الازمة لإجراء دراسة سوقية لتوفير البيانات الأساسية الازمة لمودج يوضح طريقة تمويل تكلفة التشغيل الإضافية لأجهزة ضغط الهواء.

(ب) **القضايا المعلقة الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: التاريخ النهائي، مستوى تكاليف التشغيل الإضافية، التمويل المعطى لقطاع الخدمات، والتكاليف الرأسمالية الإضافية (المقرر 46/59)**

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/46 أعدت استجابة للمقرر 46/59. وفي الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، أعيد إنشاء فريق الاتصال المعنى بقضايا السياسات العامة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنظر في النص المتفق عليه من حيث المبدأ خلال الاجتماع الثامن والخمسين للجنة فضلاً عن نص مشروع المقرر الوارد بين أقواس معقولة، وموجز لقضايا التي لا تزال معلقة.

وتعرض الوثيقة حالة معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في قطاع الاستهلاك التي تفاصل بشأنها فريق الاتصال خلال الاجتماع التاسع والخمسين. كما تشمل الوثيقة على مرافقين (وهما، موجز للتقدم في المفاوضات بشأن تكاليف التشغيل الإضافية والتاريخ النهائي خلال الاجتماع التاسع والخمسين؛ وموجز للتحليل الإضافي بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في قطاع خدمة التبريد، بما في ذلك نهج تمويل جديد كان قد عرض في الاجتماع التاسع والخمسين).

مسائل تطرح للمعالجة:

- خيارات لتاريخ نهائي مناسب لتركيب معدات التصنيع القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- توفير التمويل لتحويلات المرحلة الثانية في المؤسسات التي تحولت من تكنولوجيا المواد الكلوروفلوروكرbone إلى تكنولوجيا المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone من خلال الصندوق المتعدد الأطراف؛
- منهجيات حساب التكاليف الإضافية المؤهلة وخاصة تكاليف التشغيل، خلال المرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- عتبات الفعالية من حيث التكاليف للمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- تحديث التكنولوجيات والتحويل قبل نهاية العمر الافتراضي للمعدات؛
- مدى قابلية تطبيق فئة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- نقاط البداية لإجمالي تخفيضات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في اعتماد المعايير التالية لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في قطاع الاستهلاك في بلدان المادة 5 (ومن أجل سهولة الإطلاع عليه، يرد النص الجديد الذي أدخل خلال المفاوضات مظلاً):

التاريخ النهائي

- (أ) عدم النظر في أي مشروعات للتحويل إلى طاقة قصوى مصممة معتمدة على هيدروكلوروفلوروكرbon بعد [2005] أو [21 سبتمبر/أيلول 2007]؛
- (ب) [عدم النظر في أي مشروعات لتحويل الطاقة القصوى المصممة المعتمدة على هيدروكلوروفلوروكرbon بعد 21 سبتمبر/أيلول 2007؛ وبالنسبة للجنة التنفيذية أن تذكر [في مراجعة] جميع المشروعات المؤهلة التي ستقدم بطاقة مصممة قصوى قبل هذا التاريخ]؛
- (ج) بالنسبة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، النظر في المشروعات لتحويل الطاقة المصممة بين عام 2005 [ديسمبر/كانون الأول 2006] و 21 سبتمبر/أيلول 2007 [على أساس [مع الأخذ بالحسبان] [رهنًا بـ] التمويل المتاح بواسطة الصندوق المتعدد الأطراف والظروف الوطنية، مع الاعتراف بالاتفاق في المقرر XIX/6 للجتماع التاسع عشر للأطراف بأن التمويل يجب أن يكون مستقرًا وكافيًّا]؛

تحويل المرحلة الثانية

- (د) تطبيق المبادئ التالية بالنسبة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في المرحلة الأولى، من أجل إنجاز أهداف الامتثال بإزالة هيدروكلوروفلوروكرbon لعامي 2013 و 2015، على أن تخضع لمراجعة اللجنة التنفيذية وليس قبل الاجتماع الأخير عام 2013؛

- (إ) سيتم النظر في التمويل الكامل لتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية، في تلك الحالات التي يبرهن فيها بلدٌ من بلدان المادة 5 بوضوح في خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، بأن مشروعات بهذه ضرورية للامتثال بأهداف هيدروكلوروفلوروكرbon في بروتوكول مونتريال، حتى وبما في ذلك مرحلة خفض الـ

35 بالمائة بحدود أول يناير / كانون الثاني 2020، و/أو التي تكون المشروعات الأكثر جدوى للتكاليف مقاومة بأطنان من قدرات استفاد الأوزون، التي تستطيع الأطراف المعنية إجراءها في قطاع التصنيع بهدف الامتثال لهذه الأهداف؛

(2) التمويل لجميع مشروعات تحويل المرحلة الثانية الأخرى الذي لا تشملها الفقرة (د) (i) أعلاه، سوف يقتصر على التمويل للتركيب والتجارب والتدريب المنوطه بتلك المشروعات؛

نقط البداية للتخفيفات الإجمالية في استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون

(ه) تحديد نقاط البداية للتخفيفات الإجمالية في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بالنسبة لبلدان المادة 5 التي تقوم مشروعات في وقت سابق لخط أساسها العقيم، في وقت تقديم إما المشروع الاستثماري للهيدروكلوروفلوروكربون أو لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الذي يسبق الآخر في إحالته على اللجنة التنفيذية للنظر؛

(و) تمكين بلدان المادة 5 من الاختيار بين أحدهما استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون مبلغ بمقدسى المادة 7 من بروتوكول مونتريال في الوقت الذي يتم فيه تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأو المشروع الاستثماري ومعدل تقدير الاستهلاك لعامي 2009 و2010، عن طريق حساب نقاط البداية للتخفيفات الإجمالية في استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) تسوية نقاط البداية المتفق عليها للتخفيفات الإجمالية من استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون في الحالات حيث تكون خطوط أساس هيدروكلوروفلوروكربون المحاسبة استناداً إلى بيانات المادة 7 المبلغ عنها، مختلفة من نقطة البداية المحاسبة استناداً إلى تقدير متوسط الاستهلاك لـ 2009 – 2010؛

التكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة هيدروكلوروفلوروكربون

(ح) تطبيق المبادئ التالية بالنسبة للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة هيدروكلوروفلوروكربون للمرحلة الأولى من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، من أجل إنجاز أهداف الامتثال بإزالة هيدروكلوروفلوروكربون عامي 2013 و2015، على أن تخضع للمراجعة عام 2013؛

(1) في سياق إعدادها مشروعات إزالة هيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات الرغوى والتبريد وتكييف الهواء، على الوكالات المنفذة أن تستخدم بمثابة دليل المعلومات التقنية الموجودة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/47؛

(2) إن قيمة عتبة جدوى التكاليف الحالية المعتمدة لمشروعات إزالة كلوروفلوروكربون يجب أن تُستخدم كمبادئ توجيهية خلال إنشاء وتنفيذ المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المناسبة بالكيلو المترى [وستكون البلدان حاصلة على المرونة لتخصيص التمويل الموافق عليه [بين التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية] من ضمن العتبة؛]

(2) مذكر: في الوقت الذي يجري فيه حساب التكاليف الرأسمالية الإضافية، [التكلفة المقترنة بالเทคโนโลยجيا المراعية للمناخ يجب أن تؤخذ بالحسبان، بالطريقة المناسبة، [وستزداد بلدان المادة 5 بالتمويل الكافي لتغطية التكاليف الرأسمالية الإضافية زيادة عن العتبة] لتمكنها من إحلال التكنولوججيا المراعية للمناخ، مع الأخذ بالحسبان متطلبات الأمان؛

التكاليف [الإضافية] المقرونة بمتطلبات الأمان و [إدخال تكنولوججيا مراعية للمناخ] [فوائد المناخ] سوف تُناح لبلدان المادة 5 زيادة عن عتبات جدوى التكاليف؛

إن [تمويلًا أقصاه 10 [20] [35] بالمائة زيادة عن عتبة جدوى التكاليف سوف يُمنح

للمشروعات في قطاع الرغاوي¹ الذي يتطلب إحلال إجراءات أمان بهدف اكتساب فوائد مشاركة إضافية للمناخ؛

إزالة هيدروكلوروفلوروکربون في قطاع الرغاوي

(3) سوف يكون اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في قطاع الرغاوي بنسبة XX دولار أمريكي/كيلوغرام متري (وفقاً لقيمة المبنية في الجدول أدناه) من استهلاك هيدروكلوروفلوروکربون الذي يجب أن يُزال في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة] [ستة أشهر]؛

(4) بالنسبة لمجموعات المشروعات المرتبطة ببيوت الأُنطُم، سيتم حساب تكاليف التشغيل الإضافية على أساس الاستهلاك الإجمالي لهيدروكلوروفلوروکربون لكافة مؤسسات الرغاوي السُّفلِيَّة الذي يجب إزالته؛

إزالة هيدروكلوروفلوروکربون في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء

(5) سوف يتم اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية في القطاع الفرعي لتكييف الهواء بسعر XX دولار أمريكي/لكيلوغرام المتري (بموجب القيمة المبنية في الجدول أدناه) لاستهلاك هيدروكلوروفلوروکربون الذي يجب إزالته في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها XX أشهر] [سنة واحدة]؛

(6) سوف يتم اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في القطاع الفرعي للتبريد التجاري بسعر XX دولار أمريكي/لكيلوغرام المتري (بموجب القيمة المبنية في الجدول أدناه) لاستهلاك هيدروكلوروفلوروکربون الذي يجب إزالته في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها XX أشهر] [سنة واحدة]؛

(7) تمتياً مع المقرر 45/31، لن يتم اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية للمؤسسات المصنفة تحت القطاع الفرعي لتجميع وتركيب وتعبئة معدات التبريد؛

التاريخ النهائي	تكاليف التشغيل الإضافية (دولار أمريكي/الكيلوغرام) ²					[الطرف]
	تبريد تجاري	تكييف هواء	هيدرو كلوروفلوروکربون- رغاوي 142b	هيدرو كلوروفلوروکربون- رغاوي 141b		
2006	4.63	5.93	1.60	1.73		الداعي إلى الاجتماع
2007	4.06	6.50	1.60	1.73		من بلدان المادة 5
2006	4.63	5.93	1.60	1.73		من غير بلدان المادة 5
[2007]	3.50	5.93	1.20	1.40		من غير بلدان المادة 5

إزالة هيدروكلوروفلوروکربون في قطاع خدمات التبريد

(8) إن بلدان المادة 5 [التي لديها حتى 90 بالمائة من استهلاك هيدروكلوروفلوروکربون في قطاع خدمات التبريد مقاومة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون] يجب أن تضمن خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروکربونية، كحد أدنى:

¹ قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في حذف الإشارة إلى المرجع المتعلق بقطاع الرغاوي، حيث أن بعض التكنولوجيات البديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروکربون المستخدمة في قطاعي التبريد وتكييف الهواء قد تحتاج أيضاً إلى تنفيذ إجراءات سلامة.

² هنالك موجز يتعلق بتقدير المفاضلات بشأن تكاليف التشغيل الإضافية والتاريخ النهائي مدرج في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

الالتزام بتلبية، من دون مزيد من طلبات التمويل، وعلى الأقل، التجميد عام 2013 و[مرحلة تخفيض الـ 10 بالمائة عام 2015] أو [تخفيض الـ 35 بالمائة مع حلول عام 2020] في قطاع خدمات التبريد. وسيتضمن ذلك التزاماً من البلد بالحد من استيراد المعدات المعتمدة على هيدروكلوروفلوروکربون عند الضرورة لتحقيق الامتثال لمراحل التخفيض ولمساندة أنشطة الإزالة ذات الصلة.

تبليغاً إلزامياً، مع حلول الوقت الذي تطلب فيه شرائح التمويل، بشأن تنفيذ الأنشطة التي جرت في قطاع خدمات التبريد في السنة السابقة، وكذلك خطة شاملة ودقيقة لتنفيذ أنشطة الشرائح التالية؛

وصفاً لأدوار ومسؤوليات الجهات المعنية الرئيسية، وكذلك وكالة التنفيذ الرئيسية والوكالات المشاركة، حيث يمكن التطبيق؛

إن بلدان المادة 5 التي لديها [حتى 90 بالمائة من استهلاك هيدروكلوروفلوروکربون في قطاع خدمات التبريد مقاسة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون] سوف تمنح تمويلاً متواافقاً مع الجدول أدناه مع اليقين بأن مقررات المشروعات مازالت تحتاج إلى برهان بأن مستوى التمويل ضروري لتحقيق أهداف إزالة 2013 و[2015]، أو [2020]:

مستوى استهلاك هيدروكلوروفلوروکربون في قطاع الخدمات (*)								الأنشطة
(***)		حتى 1000 طن متري طن طن من قدرات استنفاد الأوزون)	حتى 500 طن متري طن طن من قدرات استنفاد الأوزون)	حتى 300 طن متري طن طن من قدرات استنفاد الأوزون)	حتى 100 طن متري طن طن من قدرات استنفاد الأوزون)	أقل من 20 طن طن مترياً طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
أكبر من 8.000 طن متري (440 طن من قدرات استنفاد الأوزون)	8.000 طن متري (440 طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.000 طن متري (275 طن من قدرات استنفاد الأوزون)	55 قدرات استنفاد الأوزون)	27.5 من قدرات استنفاد الأوزون)	16.5 من قدرات استنفاد الأوزون)	5.5 من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون)	التشريعات
80,000	50,000	50,000	30,000	20,000	10,000	10,000	10,000	تدريب الجمارك
160,000	140,000	120,000	80,000	60,000	50,000	40,000	30,000	تدريب التقنيين
400,000	300,000	240,000	160,000	100,000	70,000	60,000	40,000	المساعدة التقنية (**)
11,000,000	8,000,000	5,000,000	1,000,000	500,000	300,000	100,000	50,000	الرصد (***)
2,300,000	1,700,000	1,000,000	250,000	140,000	90,000	40,000	20,000	المجموع (بالملايين الأمريكي)
13,940,000	10,190,000	6,410,000	1,520,000	820,000	520,000	250,000	150,000	

(*) أرقام تمثل الكيارات القصوى لكل مجموعة.

(**) بالنسبة للبلدان التي لديها استهلاك من هيدروكلوروفلوروکربون يزيد عن 20 طن مترياً (1.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، يجب أن تكون الكمية الفعلية بالتناسب وفقاً لمستوى استهلاك هيدروكلوروفلوروکربون في قطاع الخدمات.

(***) بالنسبة للبلدان التي لديها استهلاك من هيدروفلوروکربون يزيد عن 20 طن مترياً (1.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، يجب احتساب الكمية الفعلية كـ 20 بالمائة من مجموع تكلفة الأنشطة.

(****) لم يُعد صالحًا للتطبيق بموجب الفقرة الفرعية (xi) أدناه.

(10) إن بلدان المادة 5 التي لديها [حتى 90 بالمائة من استهلاك هيدروكلوروفلوروکربون في قطاع خدمات التبريد مقاسة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون]، والتي تتلقى تمويلاً متسقاً مع الجدول أعلاه، ستكون لها المرونة لاستعمال الموارد المتوفرة ضمن قطاع خدمات التبريد، لتلبية الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروعات لتسهيل

الطف طريقة ممكنة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرбونية؛

- (11) إن بلدان المادة 5 التي لديها استهلاك من هيدروكلوروفلوروكربون في كلا قطاعي التصنيع وخدمات التبريد، والتي لديها [أقل من 90 بالمائة من استهلاكها لهيدروكلوروفلوروكربون مُقاساً بأطنان من قدرات استفاد الأوزون]، يجب أن تبدأ أو لا بمعالجة الاستهلاك في قطاع التصنيع من أجل تحقيق أهداف الإزالة عام 2013 وعام 2015. ولكن، إذا برحت مثل تلك البلدان بوضوح أنها تحتاج إلى مساعدة في قطاع خدمات التبريد من أجل الامتثال بهذه الأهداف، سوف يتم حساب التمويل لتلك الأنشطة، كالتدريب مثلًا، بسعر 4.50 دولار أمريكي /لكيلوغرام المترى، يحسب من نقطة بدايتها للتخفيضات الإجمالية في استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون.

إزالة هيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات الأيروسولات ومطافي الحريق والمذيبات

- (12) سوف يتم النظر في كل حالة على انفراد بالنسبة لأهلية التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية لمشروعات إزالة هيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات الأيروسولات ومطافي الحريق والمذيبات، على أساس النظر في كل حالة على انفراد.

(ج) التكالفة لتحويل عنصر التصنيع مقابل تكلفة التشغيل الإضافية (14/59)

- الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/47 تتضمن معلومات بشأن تحديد ما إذا كانت تكلفة عناصر التصنيع مؤهلة مقابل تكلفة التشغيل الإضافية. ونقلت مسألة السياسات العامة إلى علم اللجنة خلال الاجتماع التاسع والخمسين وقررت اللجنة النظر فيها إلى الاجتماع السادس.

مسائل تطرح للمعالجة:

- ما إذا كانت تكلفة عناصر التصنيع مؤهلة مقابل زيادة تكلفة التشغيل الإضافية المحتملة؛
- ما إذا كان إعادة تهيئة أجهزة إنتاج معدات التبادل الحراري بالتحديد تمثل تكلفة إضافية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الوثيقة (أ) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/47، وكذلك الاقتراحات الواردة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (ه) التي تحدد أهلية عملية تحويل تصنيع المكونات، أو، بدلاً من ذلك، الفقرة الفرعية (و) أدناه التي تحدد أهلية تكلفة التشغيل الإضافية للمكونات:

- (أ) في حالة تحويل نظم التبريد أو أجهزة تكييف الهواء من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الهيدروكربون أو الهيدروفلوروكربون، عدم اعتبار التكاليف الرأسمالية، المتصلة بإعادة تشكيل قطر الأنابيب داخل المبادرات الحرارية ذات الأنابيب والزعانف، بمثابة تكاليف إضافية، وأن هذه تعتبر بمثابة تطوير تقني يمكن تجنبه؛

و

- (ب) وقف تمويل تكلفة التشغيل الإضافية للمكونات والجوء بدلاً من ذلك إلى تمويل عملية تحويل شركات تصنيع المكونات ومرافق تصنيع المكونات في إنتاج معدات تكييف الهواء؛

(ج) عدم إدراج أي تكاليف لتشغيل إضافية في التمويل المقدم للشركات المصنعة للمكونات؛

- (د) وضع قائمة بالمكونات التي يمكن اعتبار الشركات المصنعة لها مؤهلة للحصول على تمويل، وإدراج الضوابط في تلك القائمة؛

- (ه) استبعاد المرافق التي يشكل فيها إنتاج مكونات معدات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أقل من 50 في المائة، واقتطاع حصة المواد بخلاف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنتجة من التكاليف الإضافية بالنسبة لمن لديهم مستويات أعلى؛

أو

(و) إدراج تكلفة التشغيل الإضافية ذات الصلة بارتفاع تكاليف المكونات ضمن تعريف تكلفة التشغيل الإضافية، وعدم السماح بتمويل عمليات تحويل مصنعي المكونات أو منشآت تصنيعها داخل الشركة المصنعة للمعدات.

(د) النموذج المنقح لمشروعات اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone (المقرر 16/59 (ب))

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/48 تتضمن نموذجاً منقحاً لمشروع اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone يُستند إلى نموذج أولي مقترح قدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين والتعليق المستلمة عملاً بالمقرر 16/59(ب). كما تعرض الوثيقة وصفاً للتعديلات مقارنة بالنسخة الأولية المقدمة إلى الاجتماع التاسع والخمسين.

مسائل تطرح للمعالجة:

- اعتماد النموذج كنقطة بداية لصياغة اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في المستقبل.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) توافق على النموذج الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/48، كأساس لصياغة اتفاق بين أي بلد واللجنة التنفيذية يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛

(ب) تطلب أن تحدد مشاريع الاتفاقيات في المستقبل الجدول الزمني لتقديم الشرائح النهائية بحيث يكون قد أُبلغ عن الاستهلاك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2013 قبل الموافقة على الشريحة الأخيرة من الاتفاق.

-10 تقرير الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/49 ستصدر خلال الاجتماع السادس وستعرض تقريراً عن الاجتماع الفريق الفرعي المعنى بقطاع الإنتاج المقرر عقده على هامش الاجتماع السادس. وستشمل الوثيقة على نظر الفريق الفرعي في جدول أعمال مؤقت والأحكام والشروط التي يمكن بموجبها تعديل اتفاقات إنتاج المواد الكلوروفلوروكرbone القائمة مع الصين والهند وما يرتبط بها من اتفاقيات إزالة معجلة؛ واحتياجات المراجعة التقنية لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في بلدان المادة 5؛ والأعمال المضطلع بها حتى اليوم بشأن العناصر المتبقية من قرار نهائي يتعلق بقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone (الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/SGP/1-4).

-11 حواجز مرتبطة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلقة بالآثار المناخية، وبمرفق خاص بالتمويل (المقرران 59/45(ب) و 59/48)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/50 أعدت استجابة للمقرر 59/45(ب) و 59/48 وتشتمل على جزأين. ويتناول الجزء الأول الحواجز المرتبطة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلقة بالآثار المناخية ويتناول الجزء الثاني مرفقاً خاصاً للتمويل. ويشير الجزء الأول إلى بعض المعلومات الأساسية بشأن المؤشر ويحدد مجموعتين من الاتجاهات المحتملة. ويوجز الجزء الثاني الأعمال التي اضطاعت بها اللجنة التنفيذية حتى اليوم بشأن المرفق في ضوء المقررات المتخذة من قبل اللجنة التنفيذية واجتماع الأطراف. وتعرض الوثيقة التعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة التنفيذية لعام 2009 عقب المناقشة التي جرت في الاجتماع التاسع والخمسين فضلاً عن مقرراً قدّمه السويد الذي كانت ممثلاً خلال الاجتماع وتشتمل على مقتطف من مناقشة تفصيلية جرت خلال الاجتماع التاسع والخمسين وتضمنت عروضاً من البنك الدولي واليونيدبي واليونيدو

ودرسة ICF بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون.

مسائل تطرح للمعالجة:

- **الحوافز المرتبطة بالمؤشر:**
 - حواجز إذا أظهر المؤشر للبدائل أثر أعلى على المناخ عن خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - إمكانيات تقديم حواجز لتسهيل أن يظهر مؤشر البدائل أثر أقل على المناخ عن خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- **مرفق التمويل الخاص:**
 - توجيهات بشأن كيفية المضي قدما بالذاء الذي أصدره مؤتمر الأطراف لتقديم مساهمات طوعية إضافية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون عملا بالفقرة 6 من المقرر 2/21؛
 - التعريف ومعايير التمويل من مرافق التمويل الخاص؛
 - منهجيات وبروتوكولات ومعايير الحصول على سندات الكربون؛
 - إمكانية استخدام المرافق للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
 - استخدام المبلغ المخصص لمرفق حتى اليوم والبالغ 1.2 مليون دولار أمريكي.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) تنظر في فئات الحواجز المتوجّب إقرارها بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة به، باستخدام الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/50، من جملة أمور أخرى؛
 - (ب) تطلب إلى الأمانة بتقديم مزيد من المعلومات أو مسودات المبادئ التوجيهية لمسائل معينة خاصة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلقة بالآثار المناخية كما يُعتبر ضروريًا في أعقاب المناقشة، وفي الوقت المناسب لموعد الاجتماع الثاني والستين.
 - (ج) تحيط علماً بالوثيقة المعروفة "مرفق تمويل خاص" (المقررات 45/59 و 48/59) حسبما وردت في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/50؛
 - (د) قبول توجيه هذه الوثيقة إلى الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، مع مرافق إضافي يحتوي على مقتطفات من تقرير الاجتماع السادسين بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً للمقرر 2/XXI، الفقرة 5؛
 - (هـ) بتقديم التوجيه عن كيفية متابعة الدعوة من اجتماع الأطراف في المقرر 2/XXI، الفقرة 6؛
 - (و) في مناقشة الاقتراحات التي أورتها أمانة الصندوق على ضوء الإسهامات التي قدمتها أستراليا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، عملا بالمقرر 48/59، الذي تضمن:
- (1) القبول بالتعريف ومعايير لمرفق التمويل الخاص، المحددة في الفقرة 29 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/50؛
 - (2) مطالبة أمانة الصندوق:
- أـ. بمواصلة جهودها لتحصيل موارد إضافية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون على ضوء المقرر 2/XXI، الفقرة 6؛
 - بـ. استعراض المنهجيات المقترحة لأرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها، والتوصية بمنهجيات جديدة يمكن إنماؤها ليتم النظر فيها في الاجتماع الثاني والستين؛
 - (3) إحلال هدف أولي قيمته 54 مليون دولار أمريكي بشكل إسهامات طوعية للصندوق المتعدد الأطراف لتناول المقرر 2/XXI، الفقرة 6، من أجل تقديم المساعدة للتخلص من

المواد المستنفدة للأوزون، وفي الوقت نفسه، القبول بمواصلة النظر في مستوى التمويل الضروري؛ و

(4) استخدام الأموال المتوفّرة في مرفق التمويل الخاص لنشاط تخلص من المواد المستنفدة للأوزون المضمّن في المشروعات في الاجتماع الحالي، والتي لا تعتبر مؤهلاً بمقدسي الصندوق المتعدد الأطراف، على ضوء المقرر 2/XXI، الفقرة .6.

-12 المنهجية لتحديد التكاليف ذات الصلة بالمشروعات في التقرير السنوي لليونيدو بشأن التكاليف الإدارية (المقرر 59/28(ج))

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/51 تصف منهجية اليونيدو المقترحة لتحديد التكاليف ذات الصلة بالمشروعات في تقريرها السنوي بشأن التكاليف الإدارية وتعرض تعليقات أمانة الصندوق. مسائل طرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/51 بشأن المنهجية المتعلقة بتحديد التكاليف ذات الصلة بالمشروعات في التقرير السنوي لليونيدو بشأن التكاليف الإدارية (المقرر 59/28 ج)).

-13 التحليل التاريخي لتكلفة اجتماعات اللجنة التنفيذية المقرر (43/57(د))

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/52 قدمت استجابة المقرر 43/57(د) وتعرض معلومات أساسية عن مخصصات ميزانية اللجنة التنفيذية ومواعدها؛ وتعرض التكاليف القياسية لاجتماعات اللجنة التنفيذية عندما تعقد في مونتريال وعندما تعقد خارج مونتريال وتعرض أيضاً مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

مسائل طرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/52.

-14 ميزانية أمانة الصندوق المتعدد الأطراف (متابعة للمقرر 59/28)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/53 أعدت عملاً بالمقرر 59/28 وتعرض معلومات مرتبطة مستلمة من نيروبي بشأن تطبيق زيادة الميزانية البالغة 5 في المائة فضلاً عن تلك المستلمة من مكتب اليونيب الآخر في مونتريال والوكالة الرائدة للأمم المتحدة في مونتريال بشأن الزيادة السنوية في ميزانياتها. كما تعرض معلومات عن منهجية الأمانة في إعداد الميزانية والحسابات وتختتم بملحوظات وتوصيات.

مسائل طرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) أن تحيط علماً بالتقدير الذي أعدته الأمانة بشأن ميزانية الصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/53؛

(ب) التفسير الذي قدمه اليونيب لتبرير الزيادة السنوية البالغة 5 في المائة على النحو الذي يطبق عادة على تقديرات تكاليف موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) التفسير الذي قدمته الأمانة بشأن الفرق في معدل الزيادة فيما بين أمانتي اليونيب في مونتريال؛

(د) المحافظة على تكاليف مكون مرتبات الموظفين في ميزانية 2011 التي ووفق عليها بزيادة تبلغ 5 في المائة مقابل تكاليف الموظفين في 2010 والبالغة 753 771 دولاراً أمريكياً وتعديل مكون مرتبات الموظفين في 2011 والبالغة 938 992 دولاراً أمريكياً على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة تمثيلاً مع تكاليف موظفي نيروبي على النحو المبين في اتفاق الحكومة المضيفة؛

(ه) أو تعديل تكاليف مكون مرتبات الموظفين في ميزانية 2011 لتعكس زيادة بنسبة 3 في المائة مقابل تكاليف الموظفين في 2010 والبالغة 910 699 3 دولارات أمريكية وتعديل مكون مرتبات الموظفين في الميزانية والبالغة 810 907 3 دولارات أمريكية والتي احتسبت على أساس معدل التضخم البالغ 3 في المائة مقابل مستويات تكاليف الموظفين في 2011 على النحو المبين في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/53.

مسائل أخرى -15